العتبة العلوية المقدسة

سلسلة في رحاب نهج البلاغة (١٥)

فدك
في نهج البلاغة

إعداد: مكتبة الروضة الحيدرية

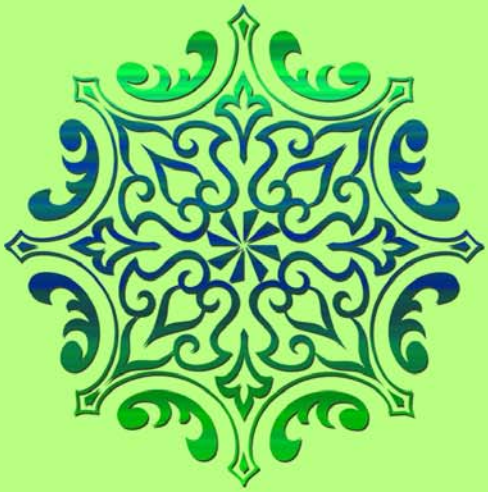

العتبة العلوية المقدسة

سلسلة في رحاب نهج البلاغة ـ ١٥

فدك
في نهج البلاغة

إعداد

مكتبة الروضة الحيدرية

فدك في نهج البلاغة

■ الناشر: العتبة العلوية المقدسة

■ إعداد: مكتبة الروضة الحيدرية

■ إخراج فني : نصير شكر

■ عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

■ السنة : ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

العتبة العلوية المقدسة، العراق ـ النجف الأشرف

هاتف: ٠٧٨٠٢٣٣٧٢٧٧ (٠٠٩٦٤)

لإبداء ملاحظاتكم يرجى مراسلتنا على البريد الالكتروني :

info@haydarya.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المكتبة

لقد أثارت «أزمة فدك» جدلاً كبيراً، وإلى اليوم، في الأمة الإسلامية التي فجئت وفجعت برحيل رسول الله ﷺ إلى الملأ الأعلى، وكان عليها أن تعيش تجربة جديدة، ألا وهي تجربة انقطاع الوحي.

وعليه حصلت خلافات كبيرة جرّاء ذلك، كان سببها الرئيسي الابتعاد عن ركني الهداية: القرآن والعترة، والتنافس فيما فرغ رسول الله ﷺ من تبليغه لإتمام النعمة وإكمال الدين، وقد أشار الشهرستاني في الملل والنحل إلى هذا الخلاف حيث قال: «والخلاف الخامس في الإمامة، وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سُلّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سُلّ على الإمامة في كل زمان»[1].

ونتج من هذا الخلاف، الخلاف السادس ـ على حدّ تعبير الشهرستاني ـ وهو الخلاف في أمر فدك والتوارث عن النبي ﷺ، ممّا أدّى إلى مقاطعة فاطمة الزهراء عليها السلام للسلطة آنذاك، حتى أنّها دُفنت

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني ١: ٢٤.

ليلاً وأوصت أن لا يصلي عليها رأس الحكومة آنذاك أي لم ترتض مشاركتهم في تجهيزها وتشييعها.

وقد تم لحدّ الآن تأليف مئات الكتب ـ المستقلّة أو الضمنية ـ عن هذا المسألة، ونحن أيضاً في ضمن «سلسلة في رحاب نهج البلاغة» أحببنا نشر كتاب «فدك في نهج البلاغة» حيث ذكر المؤلف ما دار حول فدك بصورة مقتضبة، وبالاعتماد على المصادر الموجودة وشروح نهج البلاغة.

***

تمهيد

نهج البلاغة وفدك

لما بايع الناس أميرالمؤمنين عليه السلام، بدأ الإمام بترتيب الأمور وتنظيمها، وكان أهم أمر عنده ترتيب عمل الولاة والأمراء على البلاد ومتابعة شؤونهم، حيث نقرأ في نهج البلاغة موارد كثيرة من كتب أميرالمؤمنين عليه السلام إلى ولاته وعماله وفيها التوبيخ والعتاب، وفيها النصيحة وفيها العزل، ممّا يدلّل على اهتمامه عليه السلام بهذا الشأن.

ومن تلك الكتب والمراسلات، ما كتبه عليه السلام إلى عثمان بن حنيف الأنصاري عامله على البصرة، يعاتبه فيه لحضوره مأدبة قوم من ملأ البصرة، وكان الغني في تلك المأدبة مدعو، والفقير مجفوّ، وكان فيها نوع من الإسراف، ويذكر عليه السلام في الكتاب انّ الإمام والحاكم هو المقتدى للناس، فعليه أن يسلك في حياته سلوك الزاهدين.

وبهذه المناسبة يشير أميرالمؤمنين عليه السلام إلى زهده في الدنيا، ثم يعرّج على فدك ويقول: «**بلى كانت في أيدينا فدكٌ من كلّ ما أظلّته السّماء، فشحّت عليها نفوس قومٍ، وسخت عنها نفوس قومٍ آخرين،**

ونعم الحكم الله. وما أصنع بفدكٍ وغير فدكٍ، والنّفس مظانّها في غدٍ جدثٌ، تنقطع في ظلمته آثارها، وتغيب أخبارها، وحفرةٌ لو زيد في فسحتها، وأوسعت يدا حافرها، لأضغطها الحجر والمدر، وسدّ فرجها التّراب المتراكم»[1].

وسنتكلّم في شرح هذا الكلام الدالّ على ما جرى في أمر فدك، ضمن فصول كما يلي:

---

(١) نهج البلاغة، الكتاب: ٤٥

الفصل الأول

قوله عليه السلام:

«بلى كانت في أيدينا فدكٌ من كلّ ما أظلّته السّماء».

وسنتكلّم عن أمر فدك ضمن النقاط التالية:

١ـ أموال رسول الله صلى الله عليه وآله وممتلكاته:

هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة إلى المدينة ولا شيء معه من أموال الدنيا سوى زاده وراحلته، وكان أهل المدينة تنازلوا عن بعض أراضيهم لصالح النبي صلى الله عليه وآله يتعيش بها، ففي صحيح مسلم وغيره: «انّ الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وآله النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنظير، فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه»[1].

وفي صحيح البخاري انّ أمّ أنس بن مالك كانت أعطت للنبي صلى الله عليه وآله غداقاً من أموالها، وأعطاها النبي صلى الله عليه وآله لأم أيمن، وبعد فتح خيبر ردّ النبي الغداق على أمّ أنس وعوّض أم أيمن مكانهنّ من حائطه

---

(١) صحيح مسلم: ٥/ ١٦٣.

أو من خالصه[1].

وهذه الأموال التي حازها رسول الله ﷺ وصلت إليه بطرق مختلفة، إما بالوصية إليه أو بحكم الفيء والانفال، أو بعنوان خمس الغنائم، وكان صلوات الله عليه لزهده في الدنيا يأخذ منها قوت عياله، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين وسدّ خلّاتهم وإكرام الضيوف وفي السلاح والكراع حسبة لله وتقرباً إليه، وزهادة في أموال الدنيا.

قال ابن أبي الحديد: «مات رسول الله ﷺ وله ضياع كثيرة جليلة جداً بخيبر وفدك وبني النظير، وكان له وادي نخلة، وضياع أخرى كثيرة بالطائف»[2].

ويمكن تلخيص تلك الأموال والضياع كما يلي:

ألف ـ هبة مخيريق:

كان مخيريق من أغنياء اليهود ومن أحبارهم وعلمائهم، قال عنه ابن هشام: «قال ابن إسحاق: كان حبراً عالماً، وكان رجلاً غنياً كثير الأموال من النخل، وكان يعرف رسول الله ﷺ بصفته وما يجد في علمه، وغلب عليه إلف دينه، فلم يزل على ذلك حتى إذا كان يوم أحد، وكان يوم السبت، قال: يا معشر يهود والله أنّكم لتعلمون إنّ نصر محمد عليكم لحق، قالوا: انّ اليوم يوم السبت، قال: لا سبت لكم، ثم أخذ

---

(١) صحيح البخاري: ٣/ ١٤٤.

(٢) شرح النهج لابن أبي الحديد: ١٥/ ١٤٧.

سلاحه فخرج حتى أتى رسول الله ﷺ بأحد، وعهد إلى من وراءه من قومه: إن قتلت هذا اليوم فأموالي لمحمد يصنع فيها ما أراه الله، فلمّا اقتتل الناس قاتل حتى قتل، فكان رسول الله ﷺ ـ فيما بلغني ـ يقول: مخيريق خير يهود. وقبض رسول الله ﷺ أمواله»[1].

وفي وفاء الوفا للسمهودي: «وأسماء أموال مخيريق التي صارت للنبي ﷺ: الدلال، وبرقة، والأعواف، والصافية، والميثب، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم»[2].

فهذه الأموال بقت بيد النبي ﷺ يتصرّف فيها كما يشاء إلى أن أوقفها في السنة السابعة الهجرية على فاطمة عليها السلام وأولادها، وهو كان أول وقف في الإسلام، ومنه تعلّم المسلمون كيفية الوقف، ففي الطبقات لابن سعد عن محمد بن كعب قال: «كان الحبس على عهد رسول الله ﷺ، حبس سبعة حوائط بالمدينة: الأعواف، والصافية، والدلال، والميثب، وبرقة، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم. قال ابن كعب: وقد حبس المسلمون بعده على أولادهم وأولاد أولادهم»[3].

ومما يدلّ على وقفيتها وقفاً خاصاً لفاطمة عليها السلام ما رواه الكليني عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: سألته عن الحيطان

---

(١) السيرة لابن هشام: ٢/ ٣٦٢، نحوه تاريخ الطبري: ٢/ ٢٠٩.

(٢) وفاء الوفا للسمهودي: ٣/ ١٥٠.

(٣) الطبقات لابن سعد: ١/ ٥٠٣.

السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام، فقال: «إنّما كانت وقفاً، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ إليه منها ما ينفق على أضيافه والتابعة يلزمه فيها، فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها، فشهد علي عليه السلام وغيره أنّها وقف على فاطمة عليها السلام، وهي: الدلال، والعواف، والحسنى، والصافية، وما لأم إبراهيم، والميثب، والبرقة»[1].

وكذلك ما ورد في وصيتها عليها السلام ممّا رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ألا أُحدّثك بوصية فاطمة عليها السلام؟ قلت: بلى، فأخرج حقاً أو سفطاً، فأخرج منه كتاباً فقرأه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله، أوصت بحوائطها السبعة: العواف، والدلال، والبرقة، والميثب، والحسنى، والصافية، ومال أم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب، فإن مضى علي فإلى الحسن، فإن مضى الحسن فإلى الحسين، فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي، شهد الله على ذلك، والمقداد بن الأسود الكندي، والزبير بن العوام، وكتب علي بن أبي طالب».

وروي انّ هذه الحوائط كانت وقفاً، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على أضيافه ومن يمرّ به، فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها، فشهد علي عليه السلام وغيره أنّها وقف عليها»[2].

---

(١) الكافي للكليني: ٧/ ٤٧، ح١.

(٢) من لا يحضره الفقيه للصدوق: ٤/ ٢٤٤ ح٥٥٧٩.

وربما يؤيّد هذا ما تقدّم من رواية ابن سعد انّ المسلمين بعد هذا حبّسوا على أولادهم وأولاد أولادهم، حيث يشير هذا النص إلى انّ وقف الرسول ﷺ لم يكن وقفاً عاماً، بل وقف خاص على ابنته، ولذا اقتدى المسلمون به وبدؤوا بالوقف على أولادهم.

ب ـ أرض بني النضير:

وهي ممّا أفاءها الله تعالى على رسوله بعد ما أجلاهم من المدينة بسبب خيانتهم وعدم الوفاء بالعهد، فصارت له خاصة، ففي إمتاع الأسماع للمقريزي: «قال عمر: ألا تخمّس ما أصبت؟ فقال ﷺ: لا أجعل شيئاً جعله الله لي دون المؤمنين بقوله: «**ما أَفاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَللهِ وَلِلرَّسُولِ...**»[1].

وفي صحيح البخاري عن عمر قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله»[2].

وأضاف المقريزي قائلاً: «وكانت بنو النضير من صفايا رسول الله ﷺ جعلها حبساً لنوائبه، وكان ينفق على أهله منها، كانت خالصة له، فأعطى من أعطى منها وحبس ما حبس، وكان يزرع تحت النخل،

---

(١) إمتاع الأسماع للمقريزي: ١/ ١٩١، السيرة الحلبية: ٢/ ٥٦٨.

(٢) صحيح البخاري: ٣/ ٢٢٧، صحيح مسلم: ٥/ ١٥١.

وكان يدخر منها قوت أهله سنة من الشعير والتمر لأزواجه وبني المطلب، وما فضل جعله في الكراع والسلاح»[1].

ج ـ أراضي خيبر:

قال الماوردي: «كانت خيبر ثمانية حصون: ناعم، والقموص، وشق، والنطاة، والكتيبة، والوطيح، والسلالم، وحصن الصعب بن معاذ، وكان أوّل حصن فتحه رسول الله ﷺ منها ناعم ثم القموص ثم حصن الصعب بن معاذ، وكان أعظم حصون خيبر وأكثرها مالاً وطعاماً وحيواناً، ثم الشق والنطاة والكتيبة، فهذه الحصون الستة فتحها عنوة، ثم افتتح الوطيح والسلالم، وهو آخر فتوح خيبر صلحاً بعد أن حاصرهم.

وملك من هذه الحصون الثمانية ثلاثة حصون: الكتيبة والوطيح والسلالم، أما الكتيبة فأخذها بخمس الغنيمة، وأما الوطيح والسلالم فهما ممّا أفاء الله عليه لأنّه فتحهما صلحاً، فصارت هذه الحصون الثلاثة بالفيء والخمس خالصة لرسول الله ﷺ»[2].

د ـ وادي القرى:

وهو واد بين المدينة والشام، وسمّي بهذا الاسم لأنّه مؤلّف من

---

(١) إمتاع الإسماع للمقريزي: ١/ ١٩١.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي: ١/ ٢٠٠.

عدة قرى متصلة، اتجه رسول الله ﷺ نحوه بعد فتح خيبر، وافتتحه عنوة، وكان له ﷺ منه الخمس.

هـ ـ مهزور:

وهو موضع بسوق المدينة، ويظهر ممّا ذكره ابن أبي الحديد أنّه ﷺ تصدّق به على المسلمين في حياته، قال: «وتصدّق رسول الله ﷺ بموضع سوق بالمدينة يُعرف بمهزور على المسلمين»[1]، [2].

و ـ فدك:

قيل: سمّيت فدك بفدك لأنّ أول من نزلها كان اسمه فدك بن حام فسمّيت باسمه[3].

وهي قرية كبيرة بقرب خيبر ذات نخل كثير وفيها عين فوّارة، كانت خالصة لرسول الله ﷺ ممّا أفاءه الله عليه، إذ لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب بل فتحت صلحاً.

ففي سنن أبي داود: «بقيت بقية من أهل خيبر تحصّنوا، فسألوا النبي ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيّرهم ففعل، فسمع بذلك أهل فدك

---

(١) شرح النهج: ١/ ١٩٨.

(٢) وللمزيد راجع معالم المدرستين للعلامة العسكري: ٢/ ١٣٢، وفدك للمحقق الفاضل السيد محمد باقر الجلالي: ١٩، وباقي الكتب التي تتحدّث عن فدك وتركة الرسول ﷺ.

(٣) راجع معجم البلدان: ٤/ ٢٤٠، أجأ.

فنزلوا على مثل ذلك، فكانت للنبي ﷺ خاصة لأنّه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب»[1].

وفي تاريخ المدينة لابن شبة: «بعث يهود فدك إلى رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر: أعطنا الأمان منك وهي لك، فبعث إليهم محيّصة بن حرام فقبضها للنبي ﷺ فكانت له خاصة»[2].

وتوجد روايات أخرى تدلّ على انّ المصالحة وقعت على النصف من أرض فدك لا على جميعها، فقد قال ابن شبة في تاريخ المدينة: «فالله أعلم على النصف صالح أهلها أم عليها كلها، فكل ذلك قد جاءت به الأحاديث»[3].

وقد جمع السمهودي بين هذه الروايات وقال: «ويجمع بانّ الصلح وقع عليها كلها، واستعملهم النبي ﷺ فيها بشطر ثمارها كخيبر، فمن روى الصلح على الشطر نظر لما استقر عليه الأمر في الثمار»[4].

ويؤيّد هذا الجمع ما رواه الطبري في تاريخه حيث قال: «فلما سمع بهم أهل فدك قد صنعوا ما صنعوا [أي بأهل خيبر] بعثوا إلى

---

(١) سنن أبي داود ٣: ١٦١ ح٣١٦، تاريخ المدينة لابن شبة: ١/ ١٢٠ ح ٥٤٢.

(٢) تاريخ المدينة لابن شبة: ١/ ١٢١ ح٥٤٣.

(٣) المصدر نفسه: ١/ ١٢١، ح٥٤٤.

(٤) وفاء الوفا للسمهودي: ٤/ ١٢٦، فدك.

رسول الله ﷺ يسألون أن يسيّرهم ويحقن دماءهم ويخلّوا الأموال، ففعل... فلما نزل أهل خيبر على ذلك سألوا رسول الله ﷺ أن يعاملهم بالأموال على النصف وقالوا: نحن أعلم بها منكم وأعمر لها، فصالحهم رسول الله ﷺ على النصف على أنّا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم، وصالحه أهل فدك على مثل ذلك»[1].

والخلاصة انّ هذه الأموال كلها كانت خالصة لرسول الله ﷺ، ينفق منها على نفسه وأهله وعياله، وعلى الضيوف الذين يأتون إليه، وعلى الفقراء والمساكين، وما فضل يُصرف على تجهيز الجيوش ونفقة الحرب، وهي تركة رسول الله ﷺ لابنته الزهراء عليها السلام، وقد حيلت دونها لأغراض سياسية، وصارت بعده ﷺ صدقة بالخبر الذي رواه أبو بكر من دون أن يفرّقوا بين وقف رسول الله ﷺ على فاطمة وهي أموال مخيريق اليهودي، وبين ما وهبه عليها من فدك، وبين سائر تركته كما سيوافيك بيانه.

٢ـ فدك نحلة:

الأصل في هبة فدك لفاطمة الزهراء عليها السلام قوله تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً**﴾ الإسراء: ٢٦.

---

(١) تاريخ الطبري: ٢/ ٣٠٢.

وقد استفاضت الروايات عن طريقنا وعن طرق أهل السنة بانّ رسول الله ﷺ أعطى فدكاً لفاطمة عليها السلام بأمر من الله تعالى، وفيما يلي نورد بعض ما ورد عند الفريقين وبما يناسب هذا المختصر.

أما ما ورد في مصنفاتنا، ففي الكافي عن الإمام الكاظم عليه السلام وهو يخاطب المهدي العباسي: «انّ الله تبارك وتعالى لما فتح على نبيه ﷺ فدك وما والاها، لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فأنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ﴾ فلم يدر رسول الله من هم، فراجع في ذلك جبرئيل وراجع جبرئيل عليه السلام ربه، فأوحى الله إليه: أن ادفع فدك إلى فاطمة، فدعاها رسول الله ﷺ فقال لها: يا فاطمة انّ الله أمرني أن أدفع إليك فدك، فقالت: قد قبلت يا رسول الله ﷺ من الله ومنك، فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله ﷺ، فلما ولي أبو بكر أخرج عنها وكلاءها...»[1].

وفي الأمالي للصدوق عن الإمام الرضا عليه السلام في معرض حديثه مع المأمون وغيره من علماء الأمة آنذاك: «والآية الخامسة قول الله عزّوجلّ: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ﴾ خصوصية خصّهم الله العزيز الجبار بها واصطفاهم على الأمة، فلما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ قال: ادعوا لي فاطمة، فدعيت له فقال: يا فاطمة، قالت: لبيك يا رسول الله، فقال: هذه فدك، هي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهي لي

---

(١) الكافي للكليني: ١/ ٥٤٣، ح٥.

خاصة دون المسلمين، وقد جعلتها لك لما أمرني الله به، فخذيها لك ولولدك»[1].

وفي الاحتجاج للطبرسي عن أبي عبدالله عليه السلام في معرض كلامه عن طلب أبي بكر البينة، وشهادة أم أيمن بذلك وأنّها قالت: «فأشهد انّ الله عزّوجل أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ﴾ فجعل فدكاً لها طعمة بأمر الله»[2].

وفي المناقب لابن شهر آشوب في ذكر فتح فدك: «فنزل: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ﴾ قال: وما هو؟ قال: أعط فاطمة فدكاً وهي من ميراثها من أمها خديجة ومن أختها هند بنت أبي هالة، فحمل إليها النبي صلى الله عليه وآله ما أخذ منه، وأخبرها بالآية فقالت: لست أحدث فيها حدثاً وأنت حيّ أولى بي من نفسي، ومالي لك، فقال: أكره أن يجعلوها عليك سبة فيمنعوك إياها من بعدي، فقالت: أنفذ فيها أمرك، فجمع الناس إلى منزلها وأخبرهم انّ هذا المال لفاطمة، ففرقه فيهم وكان كل سنة كذلك، وتأخذ منه قوتها، فلما دنت وفاته دفعه إليها»[3].

وفي تفسير العياشي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لما أنزل الله: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا جبرئيل قد

---

(١) الأمالي للصدوق: ٦١٩ ح١، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٢١١.

(٢) الاحتجاج للطبرسي: ١/ ١٢١.

(٣) المناقب لابن شهر آشوب: ١/ ١٢٣.

عرفت المسكين فمن ذوي القربى؟ قال: هم أقاربك، فدعا حسناً وحسيناً وفاطمة فقال: انّ ربي أمرني أن أعطيكم مما أفاء الله عليّ، قال: أعطيتكم فدك»[1].

وفيه عن ابن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكان رسول الله أعطى فاطمة فدكاً؟ قال: كان لها من الله[2].

وفيه عن عطية العوفي قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وأفاء الله عليه فدك، وأنزل عليه: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ**﴾ قال: يا فاطمة لك فدك[3].

وفي تفسير القمي: «وقوله: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ**﴾ يعني قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنزلت في فاطمة عليها السلام، فجعل لها فدك...»[4].

وفي تفسير فرات الكوفي عن أبي مريم قال: سمعت جعفر عليه السلام يقول: «لما نزلت هذه الآية: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ**﴾ أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة فدك، فقال أبان بن تغلب: رسول الله أعطاها؟ قال: فغضب جعفر ثم قال: الله أعطاها»[5].

---

(١) تفسير العياشي: ٢/ ٢٨٧، ح٤٦.

(٢) المصدر نفسه: ٢/ ٢٨٧، ح٤٨.

(٣) المصدر نفسه: ٢/ ٢٨٧، ح٥٠.

(٤) تفسير القمي: ٢/ ١٨.

(٥) تفسير فرات: ٢٣٩، ح٣١٢.

وفيه عن أبي سعيد الخدري قال: «لما نزلت: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ﴾ قال: دعا رسول الله ﷺ فاطمة فأعطاها فدك»[1].

أما عن طرق أهل السنة فما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ﴾ دعا النبي ﷺ فاطمة وأعطاها فدك»[2].

وفي كنز العمال للمتقي الهندي عن أبي سعيد الخدري قال: «لما نزلت: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ﴾ قال النبي ﷺ، يا فاطمة لك فدك» ك في تاريخه وقال: تفرّد به إبراهيم بن محمد بن ميمون عن علي بن عابس (ابن النجار)[3].

وفي الدر المنثور للسيوطي قال: أخرج البزار وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ﴾ دعا رسول الله ﷺ فاطمة فأعطاها فدك».

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما نزلت: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ﴾ أقطع رسول الله ﷺ فاطمة فدكاً»[4].

---

(١) تفسير فرات: ٢٣٩، ح٣١٣.

(٢) مسند أبي يعلى: ٢/ ٣٣٤، ح١٠٧٥.

(٣) كنز العمال للمتقي: ٣/ ٧٦٧، ح٨٦٩٦.

(٤) الدر المنثور للسيوطي: ٤/ ١٧٧.

وفي شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني عن أبي سعيد الخدري قال: «لما نزلت: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ﴾ دعا رسول الله ﷺ فاطمة فأعطاها فدكاً»[1].

هذا عدا ما ورد في باقي مصادر أهل السنة من طلب أبي بكر البينة على هذه الهدية، وسيأتي بيانها في مورده إن شاء الله تعالى.

***

(١) شواهد التنزيل للحسكاني: ١/ ٤٣٩، ح٤٦٩.

الفصل الثاني

قوله عليه السلام:

«فشحّت عليها نفوس قوم».

ونتكلّم هنا عن هذا المقطع أيضاً ضمن النقاط التالية:

١ـ بداية المؤامرة:

توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وترك ثروة هائلة من الأراضي والحيطان والأموال، كان يصرف أكثرها في مصالح المسلمين ولم يدخر لنفسه إلّا قوته وقوت عياله، وهذه الأموال انتقلت بعده إلى فاطمة الزهراء عليها السلام، وهذا ما كان يقلق صنّاع السقيفة.

روى الطبراني عن عمر قال: «لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جئت أنا وأبو بكر إلى علي، فقلنا: ما تقول فيما ترك رسول الله؟ قال: نحن أحق الناس برسول الله وبما ترك، قال: فقلت: والذي بخيبر؟ قال: والذي بخيبر، قلت: والذي بفدك؟ قال: والذي بفدك، قلت: أما والله حتى تحزّوا رقابنا بالمناشير فلا والعذرات»[1].

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني ٥: ٢٨٨.

بعد هذا الاجتماع خلى عمر بأبي بكر وقال له: «انّ الناس عبيد هذه الدنيا لا يريدون غيرها، فامنع عن عليّ وأهل بيته الخمس والفيء وفدكاً، فإنّ شيعته إذا علموا ذلك تركوا علياً وأقبلوا إليك رغبة في الدنيا ومحاماة عليها، ففعل أبو بكر ذلك وصرف عنهم جميع ذلك»[1].

فالمتغلّبون على الحكم كانوا بحاجة إلى دعم موقفهم مالياً، لاستمالة القلوب، وتطميع العشائر، وسدّ نفقات الجيش الذي جهّزه رسول الله صلى الله عليه وآله، وكذلك قتال المرتدين زائداً إسكات المعارضة وغيرها من الأمور التي تحتاجها الحكومة، ومن جهة ثانية كان لهم تخوّف من جهة الأموال التي سيحوزها عليّ عليه السلام حيث بإمكانه أن يستميل القلوب بها ـ بحسب زعمهم ـ وسوف يتكرّر التاريخ مرّة ثانية، فتأتي أموال الزهراء عليها السلام لنصرة عليّ كما نصرت أموال خديجة رسول الله صلى الله عليه وآله فيما مضى.

ولذا نرى انّ أبا بكر كان يبخس حق أهل البيت في العطاء من الخمس بعد ما استقرّ له الأمر، فقد روى البيهقي عن جبير بن مطعم انّه قال: «وكان أبو بكر يقسّم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله غير انّه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان النبي يعطيهم منه، قال: وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده»[2].

---

(١) الكشكول فيما جرى على آل الرسول: ٢٠٣، عنه البحار: ٢٩: ١٩٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٣٤٢، سنن أبي داود: ٢: ٢٦.

وهذا رغم انّه حلف وقال عند ما طالبته الزهراء بالميراث وبما بقي من خمس خيبر: «وانّي والله لا أغيّر شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملنّ فيها بما عمل به رسول الله ﷺ»(١).

وتفسير هذا التناقض انّ أبا بكر لما عزم على سدّ المنافذ المالية على عليّ عليه السلام، أراد أن يتخلّص من شدّة نقد الزهراء عليها السلام فتكلّم معها بلين وسهولة وحلف لها بأنّه سيوفّي حقوقهم كاملة، لكن لما هدأت الأمور حنث يمينه ولم يعدل، ولما جاء دور عمر وعثمان وقد أمنا جانب عليّ عليه السلام وشيعته أرجعا الأمر على ما كان عليه.

وهذه الخلفيات في منع العترة عن الوصول إلى حقهم المالي كانت معروفة عند الشيعة منذ القديم، فقد ذكر ابن أبي الحديد عن بعض الشيعة، وقال: «قال لي علوي من الحلة يُعرف بعلي بن مهنا ذكيّ ذو فضائل: ما تظنّ قصد أبي بكر وعمر بمنع فاطمة فدك؟ قلت: ما قصدا؟ قال: أرادا ألّا يظهرا لعليّ ـ وقد اغتصباه الخلافة ـ رقة ولیناً وخذلاناً، ولا يرى عندهما خوراً، فاتبعا القرح بالقرح.

وقلت لمتكلّم من متكلّمي الإمامية يُعرف بعلي بن تقي من بلدة النيل: وهل كانت فدك إلّا نخلاً يسيراً وعقاراً ليس بذلك الخطر؟! فقال لي: ليس الأمر كذلك بل كانت جليلة جداً، وكان فيها من النخل

---

(١) صحيح البخاري: ٥: ٨٢، صحيح مسلم: ٥: ١٥٤.

نحو ما بالكوفة الآن من النخل، وما قصد أبو بكر وعمر بمنع فاطمة عنها إلّا ألّا يتقوّى عليّ بحاصلها وغلتها على المنازعة في الخلافة، ولهذا أتبعا بمنع فدك وعليّ وسائر بني هاشم وبني المطلب حقهم في الخمس، فإنّ الفقير الذي لا مال له تضعف همّته ويتصاغر عند نفسه ويكون مشغولاً بالاحتراف والاكتساب عن طلب الملك والرياسة»[1].

وقال ابن أبي الحديد أيضاً: «وسألت علي بن الفارقي مدّرس المدرسة الغربية ببغداد فقلت له: أكانت فاطمة صادقة؟ قال: نعم، قلت: فلم لم يدفع إليها أبو بكر فدك وهي عنده صادقة؟ فتبسّم ثم قال كلاماً لطيفاً مستحسناً مع ناموسه وحرمته وقلّة دعابته، قال: لو أعطاها اليوم فدك بمجرّد دعواها لجاءت إليه غداً وادعت لزوجها الخلافة وزحزحته عن مقامه، ولم يكن يمكنه الاعتذار والموافقة بشيء، لأنّه يكون قد أسجل على نفسه أنّها صادقة فيما تدّعي كائناً ما كان من غير حاجة إلى بيّنة ولا شهود، وهذا كلام صحيح وإن كان أخرجه مخرج الدعابة والهزل»[2].

وعن سياسة التطميع لجلب القلوب يحدثنا الجوهري، كما في شرح النهج لابن أبي الحديد: انّ أبا سفيان... لما قدم المدينة قال: إنّي لأرى عجاجة لا يطفئها إلّا الدم، قال: فكلّم عمر أبا بكر فقال: انّ

---

(١) شرح النهج لابن أبي الحديد: ١٦: ٢٣٦.

(٢) المصدر نفسه: ١٦: ٢٨٤.

أبا سفيان قد قدم وأنّا لا نأمن شرّه، فدع له ما في يده، فتركه فرضي[1].

وزائداً على هذا ولّوا ابنه، روى الطبري عن ثابت قال: لما استخلف أبو بكر قال أبو سفيان: ما لنا ولأبي فصيل، إنّما هي بنو عبدمناف، فقيل له: انّه قد ولّى ابنك، قال: وصلته رحم[2].

كما أنّهم جاؤوا لتطميع العباس حيث قال لهم المغيرة بن شعبة: الرأي يا أبا بكر أن تلقوا العباس فتجعلوا له في هذه الامرة نصيباً يكون له ولعقبه، وتكون لكما الحجة على عليّ وبني هاشم إذا كان العباس معكم...»[3].

وفي تاريخ الطبري: انّ أسلم أقبلت بجماعتها حتى تضايق بهم السكك فبايعوا أبا بكر، فكان عمر يقول: ما هو إلّا أن رأيت أسلم فأيقنت بالنصر[4].

ومن الواضح انّ أسلم لم تكن لتأتي بهذه العدّة والعدد الكثير لولا التنسيق والتطميع المسبق سيّما في تلك الظروف الحرجة، ولولا التنسيق المسبق ما كان عمر يتيقن بالنصر والظفر، فهذا الشاهد التاريخي يشير بوضوح على خلفيات المؤامرة من ذي قبل.

---

(١) شرح النهج لابن أبي الحديد: ٢: ٤٤.

(٢) تاريخ الطبري: ٢: ٤٤٩.

(٣) الإمامة والسياسة لابن قتيبة: ١: ٢١.

(٤) تاريخ الطبري: ٢: ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

والخلاصة انّ المؤامرة هكذا حيكت، إلى أن تنبّه أبو بكر لصياغة حديث يحسم مادة الخلاف بكل سهولة، إذ أصبح خليفة المسلمين، وقد أسكت الخصوم بأنواع الوسائل من تطميع إلى تهديد وما شاكل، فاستقر الأمر على وضع حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله يشير إلى انّ ما تركه يكون صدقة.

قال السيوطي في تاريخ الخلفاء: «اختلفوا في ميراثه صلى الله عليه وآله فما وجدوا عند أحد من ذلك علماً، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أنّا معاشر الأنبياء ما نورّث ما تركناه صدقة»(١).

وفي تاريخ المدينة لابن شبة انّ الزهراء عليها السلام راجعت أبا بكر في ميراث النبي فردّها بكلام وأرسلها إلى عمر «فذكرت له مثل الذي ذكرت لأبي بكر بقصته وحدوده، فقال لها مثل الذي كان راجعها به أبو بكر، فعجبت فاطمة وظنّت أنهما قد تذاكر ذلك واجتمعا عليه»(٢).

مما يعطي صورة واضحة عن أبعاد المؤامرة.

٢ـ موقف الزهراء عليها السلام :

كان موقف الزهراء عليها السلام أمام هذه الظليمة التي تعدّ الثانية بعد غصب الإمامة، المطالبة والمقاطعة، حيث أصرّت في البداية على المطالبة

---

(١) تاريخ الخلفاء: ١: ٧٣، وأنظر تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٠: ٣١١، كنز العمال للمتقي ١٢: ٤٨٨، ح٣٥٦٠٠، الصواعق المحرقة لابن حجر: ١: ٨٥.

(٢) تاريخ المدينة: ١: ١٣١، ح٥٧٣، شرح النهج: ١٦: ٢٣١.

بحقها الشرعي، ثم بعد ما رأت عدم الاستجابة قاطعت السلطة إلى آخر حياتها الطاهرة، حتى أنّها لم ترتض حضور القوم في مراسم تجهيزها.

انّ مطالبة الزهراء عليها السلام كانت مختلفة، حيث أنّها طالبت منهم جميع تركة رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك طالبت بفدك نحلتها من أبيها، كما أنّها طالبت بسهم ذوي القربى، ولكن كانت لفدك خصوصية أخرى حيث أصبحت رمزاً لسائر المطالبات وأخذت قصب السبق.

طبعاً اختلفت الروايات في كيفية المطالبة بفدك، فبعضها دلّ على أنّها عليها السلام طالبتها بعنوان النحلة، والبعض الآخر دلّ على أنّها طالبتها بعنوان الإرث، وسنورد كلا الطائفتين وما قاله العلماء في وجه الجمع بينهما.

ألف ـ فدك نحلة:

روى ابن شبة النميري في تاريخ المدينة عن النمير بن حسان قال: «قلت لزيد بن علي رحمة الله عليه، وأنا أريد أن أهجّن أمر أبي بكر: انّ أبا بكر انتزع من فاطمة فدك، فقال: انّ أبا بكر كان رجلاً رحيماً، وكان يكره أن يغيّر شيئاً تركه رسول الله صلى الله عليه وآله، فأتته فاطمة فقالت: انّ رسول الله أعطاني فدك، فقال لها: هل لك على هذا بيّنة؟ فجاءت بعلي فشهد لها، ثم جاءت بأم أيمن فقالت: أليس تشهد أنّي من أهل الجنّة؟ قال: بلى ـ قال أبو أحمد: يعني أنّها قالت ذاك لأبي بكر وعمر ـ قالت: فأشهد انّ

النبي ﷺ أعطاها فدك، فقال أبو بكر: فبرجل وامرأة تستحقينها أو تستحقين بها القضية؟!»[1].

وفي شرح النهج لابن أبي الحديد عن أبي بكر الجوهري عن عائشة انّ فاطمة عليها السلام قالت لأبي بكر: «انّ فدك وهبها لي رسول الله ﷺ قال: فمن يشهد بذلك؟ فجاء علي بن أبي طالب عليه السلام فشهد، وجاءت أم أيمن فشهدت أيضاً، فجاء عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن عوف، فشهدا انّ رسول الله ﷺ كان يقسّمها...»[2].

وهذه الرواية تؤيّد ما ذكره ابن شهرآشوب ـ وقد ذكرناه في باب فدك ـ من أنّها عليها السلام قبلت الهدية لكنّها أبقتها في يد رسول الله ﷺ يتصرف فيها كيف يشاء إلى أن سلّمها إليها قبيل وفاته.

وفيه أيضاً: قالت فاطمة لأبي بكر: «انّ أم أيمن تشهد لي انّ رسول الله ﷺ أعطاني فدك...»[3].

وفي تاريخ اليعقوبي: «رفع جماعة من ولد الحسن والحسين إلى المأمون يذكرون انّ فدك كان وهبها رسول الله لفاطمة، وأنّها سألت أبابكر دفعها إليها بعد وفاة رسول الله ﷺ، فسألها أن تحضر على ما ادعت شهوداً، فأحضرت علياً والحسن والحسين وأم أيمن، فأحضر

---

(١) تاريخ المدينة: ١: ١٢٤، وقال محقق الكتاب: إسناده حسن.

(٢) شرح النهج: ١٦: ٢١٦.

(٣) شرح النهج: ١٦: ٢١٤.

المأمون الفقهاء فسألهم... رووا انّ فاطمة قد كانت قالت هذا، وشهد لها هؤلاء، وانّ أبا بكر لم يجز شهادتهم...»[1].

وفي تفسير الفخر الرازي: «فلما مات [أي رسول الله صلى الله عليه وآله] ادعت فاطمة عليها السلام أنّه كان ينحلها فدكاً، فقال أبو بكر: أنت أعزّ الناس عليّ فقراً وأحبهم إليّ غنى، لكنّي لا أعرف صحة قولك، ولا يجوز أن أحكم بذلك، فشهد لها أم أيمن ومولى للرسول عليه السلام، فطلب منها أبو بكر الشاهد الذي يجوز قبول شهادته في الشرع فلم يكن»[2].

وفي وفاء الوفا للسمهودي قال: «وذكر المجد في ترجمة فدك ما يقتضي انّ الذي دفعه عمر إلى علي والعباس ووقعت الخصومة فيه هو فدك، فإنّه قال فيها: وهي التي قالت فاطمة انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نحلنيها، فقال أبو بكر: أريد بذلك شهوداً، فشهد لها علي، فطلب شاهد آخر فشهدت لها أم أيمن...»[3].

ثم قال بعد ما شكّك بهذه الرواية: «وأما ما ذكره المجد من انّ فاطمة ادعت نحل فدك، فروى ابن شبة ما يشهد له عن النمير بن حسان»[4]، ثم ذكر ما مرّ من رواية تاريخ المدينة عن زيد بن علي.

---

(١) تاريخ اليعقوبي: ٢: ٤٦٩.

(٢) تفسر الفخر الرازي: ٢٩: ٢٨٤.

(٣) وفاء الوفا للسمهودي: ٣: ١٥٧، الباب السادس.

(٤) وفاء الوفا للسمهودي: ٣: ١٥٨.

وقال ابن حجر في الصواعق: «ودعواها أنّه ﷺ نحلها فدكاً، لم تأت عليها إلّا بعلي وأم أيمن، فلم يكمل نصاب البينة...»[1].

وقال الحموي في معجم البلدان عند ذكر فدك: «وهي التي قالت فاطمة: انّ رسول الله ﷺ نحلنيها، فقال أبو بكر: أريد لذلك شهوداً، ولها قصة»[2].

وفي الرياض النضرة للمحب الطبري: «جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت: أعطني فدك فإنّ رسول الله ﷺ وهبها لي»[3].

وفي المحلّى لابن حزم: «روي انّ علي بن أبي طالب شهد لفاطمة عند أبي بكر الصديق ومعه أم أيمن، فقال له أبو بكر: لو شهد معك رجل أو امرأة أخرى لقضيت لها بذلك»[4].

وفي المبسوط للسرخسي بعد ما ذكر رأي سفيان الثوري في قبول شهادة الزوج لزوجته، قال: «واعتمد فيه حديث علي، فإنّه شهد لفاطمة في دعوى فدك مع امرأة بين يدي أبي بكر، فقال لها أبو بكر: ضمّي إلى الرجل رجلاً أو إلى المرأة امرأة»[5].

---

(١) الصواعق المحرقة لابن حجر: ١: ٩٣.

(٢) معجم البلدان لياقوت الحموي: ٤: ٢٣٨.

(٣) الرياض النضرة للمحب الطبري: ٢: ١٢٦، الباب الأول الفصل الثاني عشر.

(٤) المحلى لابن حزم: ٩: ٤١٥.

(٥) المبسوط للسرخسي: ١٦: ١٢٣.

هذا عدا ما مرّ في باب فدك من الروايات الدالة على إعطاء فدك لفاطمة عليها السلام بالأمر الإلهي. ولعلمائنا مناقشات مع القوم في طلب البينة وردّها نوجزها فيما يلي:

١ـ انّ فاطمة الزهراء عليها السلام كانت معصومة بحكم آية التطهير وحديث الثقلين، مضافاً إلى ما ورد واستفاض عن رسول الله صلى الله عليه وآله من قوله: «فاطمة بضعة منّي فمن أغضبها أغضبني»[١]، وفي صحيح مسلم: «إنّما فاطمة بضعة منّي يؤذيني ما آذاها»[٢]، وقوله أيضاً: «انّ الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك»[٣]، وغيرها من الموارد، ومن كان بهذه المثابة لا يقول إلّا حقاً، ولا يرضى ولا يغضب جزافاً، فمن كان بهذه الصفة ـ حتى ولو لم يكن معصوماً ـ لا يحتاج إلى بينة، مضافاً إلى ما ورد في صحاح القوم من أنّها عليها السلام وجدت على أبي بكر ولم تكلّمه حتى ماتت[٤]، فثبت بالملازمة انّ عمل أبي بكر أغضب الله تعالى، وما كان هكذا لا يكون إلّا باطلاً.

٢ـ ثم انّ دعوى الزهراء عليها السلام قد اقترنت وأسندت بتصديق وشهادة

---

(١) صحيح البخاري: ٤: ٢١٠.

(٢) صحيح مسلم: ٧: ١٤١.

(٣) المستدرك للحاكم: ٣: ١٥٤، وصححه، ومجمع الزوائد للهيثمي وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن.

(٤) صحيح البخاري: ٥: ٨٢، صحيح مسلم: ٥: ١٥٤.

معصوم آخر عندنا وهو عليّ عليه السلام، وعند أهل السنة رجل من العشرة المبشرة ومن السابقين الأولين الذين ثبتت عدالتهم وصدق مواقفهم، ومن حبه علامة الإيمان وبغضه علامة النفاق، وأحد الثقلين، ومن قال فيه الرسول صلى الله عليه وآله «من كنت مولاه فعلي مولاه»، فهكذا رجل سيكون لا محالة مصداقاً للحق والباطل يقول ولا يشهد جزافاً، وقد اعتضدت شهادته بشهادة امرأة أخرى من أهل الجنّة وهي أم أيمن وفي بعض الروايات بشهادة الحسنين عليهما السلام ومولى لرسول الله صلى الله عليه وآله، وسيأتي عن القوم فتواهم بقبول شهادة الصحابي العدل لوحده ولو جرّ نفعاً لنفسه.

٣ـ كان أبو بكر يقبل دعوى الصحابي لوحده ومن دون شاهد آخر حتى لو جرّ نفعاً لنفسه، ففي الطبقات لابن سعد عن أبي سعيد الخدري قال: «سمعت منادي أبي بكر ينادي في المدينة حين قدم عليه مال البحرين: من كانت له عدة عند رسول الله صلى الله عليه وآله فليأت، فيأتيه رجال فيعطيهم، فجاء أبو بشير المازني فقال: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: يا أبا بشير إذا جاءناشئ فأتنا، فأعطاه أبو بكر حفنتين أو ثلاثاً، فوجدها ألفاً وأربعمائة درهم»[1].

وفي صحيح البخاري عن جابر قال: «لما مات النبي صلى الله عليه وآله جاء أبابكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النبي صلى الله عليه وآله دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا، قال جابر: فقلت: وعدني

---

(١) الطبقات لابن سعد: ٢: ٣١٨.

رسول الله ﷺ أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات، قال جابر: فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة»[1].

قال ابن حجر في فتح الباري بعد ما ردّ قول بعض الشافعية لما جعل هذا الحديث من خصائص النبي ﷺ: «وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جرّ ذلك نفعاً لنفسه، لأنّ أبا بكر له يلتمس من جابر شاهداً على صحة دعواه»[2].

وقال العيني أيضاً: «وقال بعضهم: وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جرّ ذلك نفعاً لنفسه، لأنّ أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً على صحة دعواه. انتهى، قلت: إنّما لم يلتمس شاهداً منه لأنّه عدل بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ﴿وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ فمثل جابر إن لم يكن من خير أمة فمن يكون. وأما السنة فقوله ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً...» ولا يظن ذلك لمسلم فضلاً عن صحابي، فلو وقعت هذه المسألة اليوم فلا تقبل إلّا ببيّنة»[3].

سبحان الله، ألا قال: فمثل علي وفاطمة إن لم يكونا من خير أمة فمن يكون؟! وكيف يظن بمسلم فضلاً عن علي وفاطمة وأم أيمن أن

---

(١) صحيح البخاري: ٣: ١٦٣.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٤: ٣٨٩.

(٣) عمدة القاري للعيني: ١٢: ١٢١.

يكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وهم يسمعون قوله: «من كذب عليّ متعمداً...» ثم أنّهم أصرّوا على مدعاهم رغم سماع حديث أبي بكر مما يدلّل على اعتقادهم ببطلانه.

٤ـ ثم انّ ما ورد في ذيل بعض الروايات المتقدمة من انّ فاطمة الزهراء عليها السلام رضت وأمسكت، فلا يلزمنا لأنّنا إنّما أوردناها لإلزام القوم على ما ورد عن طريقهم، مضافاً إلى انّه قد ثبت في صحاحهم انّ الزهراء عليها السلام ماتت وهي واجدة على القوم ـ كما تقدّم ـ.

والكلام الكلام فيما نقل عن زيد بن علي من انّه صوّب فعل أبي بكر، إذ فيه أولاً انّ رأي زيد لا يلزمنا لأنّه غير معصوم عندنا، وحاله حال غيره من المسلمين فإنّه يخطئ ويصيب، وثانياً يمكن تأويل كلامه بأنّ حاله في تلك الفترة وهو يريد تعبئة الأمة ضد النظام الحاكم آنذاك، كحال أميرالمؤمنين عليه السلام لما استلم الخلافة حيث كان محتاجاً إلى رصّ الصفوف أمام العدو، فلذا أبقى فدكاً على ما كانت عليه، ولم يغيّر شيئاً، فهذا لا يدلّ على رضاه بما فعلوا.

وسنتكلّم في الخاتمة عن هذه الشبهة.

٥ ـ ربما يقال: لو صدقت النحلة لكثرت الشهود ولم يقتصر الأمر على هؤلاء، ونقول في الجواب: انّ الصحابة سكتوا عن أمور هي أعظم من هذا وأوضح، أنّهم سكتوا عن نص يوم الغدير ولم يتكلّموا به حتى في السقيفة رغم وضوحه حتى لو قلنا أنّه لم يدلّ على الإمامة بل

على النصرة والمعونة ـ كما يدعون ـ فأين نصرتهم لعلي في تلك الشدائد وأين نصرتهم له أمام أبي بكر كما منعهم حقهم، وكذلك سكتوا عن عمر لما منع النبي صلى الله عليه وآله عن كتابة ما لا تضلّ الأمّة بعده ولم ينصره أحد سوى أهل بيته وبعض النساء حتى صاح بهنّ عمرو نهرهنّ بقوله: «أنّكن صويحبات يوسف...» وكذلك سكتوا عن عمر لما أنكر وفاة النبي صلى الله عليه وآله وتهدّد من قال به بالقتل رغم كونه من أوضح الواضحات، وكذلك سكتوا عنه لما هجم على دار الزهراء عليها السلام، فكيف يتوقع منهم الشهادة لصالح عليّ والزهراء عليهما السلام وهما بحال الضعف وقلّة الناصر، ولا يرجى منهم نفع؟!

ب ـ فدك ارث:

روى البخاري ومسلم عن عائشة أنّها قالت: «انّ فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا نورث ما تركنا صدقة إنّما يأكل آل محمد في هذا المال» وإنّي والله لا أغيّر شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولأعملنّ فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وآله، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلّمه حتى توفيت...»[1].

---

(١) صحيح البخاري: ٥: ٨٢، صحيح مسلم: ٥: ١٥٣.

وفي الطبقات لابن سعد عن أم هانئ انّها قالت: «انّ فاطمة قالت لأبي بكر: من يرثك إذا مت؟ قال: ولدي وأهلي، قالت: فما لك ورثت النبي دوننا؟ فقال: يا بنت رسول الله ﷺ إنّي والله ما ورثت أباك أرضاً ولا ذهباً ولا فضة ولا غلاماً ولا مالاً، قالت: فسهم الله الذي جعله لنا وصافيتنا التي بيدك، فقال: فقال أبو بكر: سمعت النبي يقول: إنّما هي طعمة أطعمنا الله، فإذا متّ كانت بين المسلمين»[1] وفي تاريخ المدينة: وصافيتنا التي بفدك»[2].

وفي تاريخ المدينة عن أبي سلمة: «انّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ أتت أبا بكر، فذكرت له ما أفاء الله على رسوله بفدك، فقال أبو بكر: إنّي سمعت النبي يقول: «انّ النبي لا يورث» من كان النبي يعوله فأنا أعوله، ومن كان ينفق عليه فأنا أنفق عليه، قالت: يا أبا بكر أترثك بناتك ولا ترث رسول الله بناته؟ قال: هو ذاك»[3].

وفيه أيضاً عن أبي صالح مولى أم هانئ عن فاطمة قالت: «دخلت على أبي بكر بعد ما استخلف فقلت: يا أبا بكر أرأيت إن مت اليوم من كان يرثك؟ قال: ولدي وأهلي، قلت: فلم ترث رسول الله ﷺ دون ولده وأهله؟ قال: ما فعلت بنت رسول الله، قالت: بلى عمدت إلى

---

(١) الطبقات لابن سعد: ٢: ٣١٤.

(٢) تاريخ المدينة لابن شبة: ١: ١٢٣، ح٥٥٠.

(٣) المصدر نفسه: ١: ١٢٤، ح٥٥٢.

فدك وكانت صافية لرسول الله ﷺ فأخذتها، وعمدت إلى ما أنزل من السماء فرفعته عنّا، قال: بنت رسول الله لم أفعل، حدّثني رسول الله انّ الله تبارك وتعالى يطعم النبي الطعمة ما كان حياً، فإذا قبضه الله رفعت، قلت: أنت ورسول الله أعلم، ما أنا بسائلتك بعد مجلسي هذا»[1].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة الأخرى، وأقواها وأشهرها ما عُرفت بالخطبة الفدكية، وذلك ما رواه ابن أبي الحديد عن الجوهري قال: «لما بلغ فاطمة عليها السلام إجماع أبي بكر على منعها فدك، لاثت خمارها، وأقبلت في لمّة من حفدتها ونساء قومها، تطأ ذيولها... حتى دخلت على أبي بكر وقد حشد الناس من المهاجرين والأنصار... ثم قالت: ... ثم أنتم الآن تزعمون أن لا إرث لي: «أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون» إيهاً معاشر المسلمين: ابتز إرث أبي، أبى الله أن ترث يا بن أبي قحافة أباك ولا أرث أبي، لقد جئت شيئاً فرياً»[2].

وفي رواية الاحتجاج للطبرسي: قالت عليها السلام: «وأنتم الآن تزعمون أن لا إرث لنا، أفحكم الجاهلية تبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون أفلا تعلمون، بلى قد تجلّى لكم كالشمس الضّاحية أنّي ابنته، أيها المسلمون أأغلب على إرثيه؟

يا ابن أبي قحافة أفي كتاب الله أن ترث أباك ولا أرث أبي؟ لقد

---

(١) المصدر نفسه: ١: ١٣١، ح٥٧٤.

(٢) شرح النهج لابن أبي الحديد: ١٦: ٢١٣.

جئت شيئاً فرياً، أفعلى عمدٍ تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمانُ داوُدَ﴾ وقال فيما اقتص من خبر يحيى بن زكريا عليهما السلام إذ قال: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾، وقال: ﴿وَأُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ الله﴾ وقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ وقال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

وزعمتم أن لا حظوة لي ولا إرث من أبي، ولا رحم بيننا، أفخصّكم الله بآية أخرج أبي صلى الله عليه وآله منها؟ أم هل تقولون إنّا أهل ملتين لايتوارثان؟ أو لست أنا وأبي من أهل ملة واحدة؟ أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي»[1].

ج ـ الجمع بين الأخبار:

تبعاً لاختلاف الأخبار في شأن فدك، اختلفت آراء العلماء أيضاً إلى عدّة أقوال:

١ـ قال المولى الأنصاري في اللمعة البيضاء: «اعلم أنّه قد تبيّن ممّا ذكر من الأخبار والروايات والخطب والاحتجاجات المذكورة في أمر فدك، وادعاء فاطمة عليها السلام لها، أنّه كان لفاطمة فيها دعويان: أولاهما وهي الدعوى الحقيقية انّ فدك كانت نحلة وعطية لها من قبل أبيها في

(١) الاحتجاج للطبرسي: ١: ١٣٨.

حال حياته، وكانت في تصرفها وقبضها، وكان فيها وكيلها حتى أخرجه أبو بكر منها يوم تصدّى لأمر الخلافة وغصبها. ثانيهما وهي الدعوى الصورية الصادرة على سبيل التنزّل عن الدعوى الأولى من باب المماشاة مع الخصم وتبكيته في المرحلة الثانية، أنّها كانت إرثاً لها من أبيها ولم يكن له وارث غيرها»[1].

وعلّل السيد المرتضى هذا بقوله: «لأنّ للمدفوع عن حقه أن يتوصّل إلى تناوله بكل وجه وسبب»[2]، وقال الشيخ الطوسي أيضاً: «لأن من له الحق إذا منع منه من وجه جاز له أن يتوصل إليه بوجه آخر»[3].

٢ـ قال الشيخ حسن زاده الآملي في تتميمه لكتاب «منهاج البراعة»: «لابد وأن يكون في بحث فاطمة عليها السلام مع أبي بكر دعوتان:

١ـ دعوى فدك بعنوان النحلة لا بعنوان الميراث.

٢ـ دعوى ميراث النبي ممّا تركه من غير فدك، وهي أمور:

منها سهمه بخيبر، ومنها سهم الخمس الذي كان له في حياته من سهم الله وسهم الرسول، ومنها سائر ما يملكه من الدار والمتاع وغيرهما، وقد حازها كلها أبو بكر بحجة ما تفرّد بروايته من قوله:

---

(١) اللمعة البيضاء للأنصاري: ٧٨٢.

(٢) الشافي للمرتضى: ٤: ١٠١.

(٣) التبيان للطوسي: ٦: ٤٦٨.

«لانورث ما تركناه صدقة» فدعوى الهبة والإرث لم تتعلّق بموضوع واحد وهو فدك، بل الهبة متعلّقة بفدك، ودعوى الإرث بغيرها».

إلى أن قال: «والأصح انّ مورد دعوى النحل خصوص فدك ولم يرد عليها دعوى الإرث أصلاً لا قبلها ولا بعدها، ومورد دعوى الإرث سائر ما تركه رسول الله من سهمه بخيبر وسهمه في الخمس وغير ذلك من متاعه، وقد تصرّف أبو بكر في جميع ذلك وقام مقامه كلًّا»(١).

وتبعه على ذلك المرحوم الشيخ على الأحمدي الميانجي في كتابه «أصول مالكيت در إسلام»(٢).

٣ـ قال الشيخ المظفر ﷺ في دلائل الصدق: «...انّها إنّما ادعت استحقاق متروكات النبي ﷺ مطلقاً بالإرث أو ما عدا فدك، فلا ينافي دعواها بعد ذلك استحقاق خصوص فدك بالنحلة، ولو سلّم أنّها سمّت فدك في دعوى الميراث فلا بأس به لأنّ الشخص لا يلزم بالإقرار اللزومي ما لم يكن محل القصد في الإقرار، وإلّا فالإشكال وارد أيضاً على تقدير تقدم دعوى النحلة، لأنّ دعوى النحلة تستلزم إقرارها بأنّ فدك ليست من مواريث رسول الله ﷺ وأملاكه، فكيف تدعي بعد ذلك الميراث لها، وهذا مما لا يقوله أحد، فلابدّ من القول بأنّ الإقرار

---

(١) منهاج البراعة: ٢٠: ٩٤ـ ٩٦.

(٢) مالكيت در إسلام: ١٣٣.

اللزومي غير معتبر، وبالجملة لم تقصد سيدة النساء عليها السلام في الدعويين إلّا انّ المال لها بلا خصوصية للأسباب إذ لا غرض لها يتعلّق بذوات الأسباب، وإنّما ذكرتها آلة للتوصّل إلى ملكها، فلا يضرّ ذكرها وإن استلزم كل سبب لها عدم مسبب آخر... وكيف كان فقد ظهر مما بيّنّا أنّ الزهراء في دعوى الإرث قد طالبت بجميع متروكات النبي صلى الله عليه وآله التي قبضها أبو بكر بلا فرق بين فدك ومال بني النظير وسهمه من خمس خيبر وغيرها، نعم في دعوى النحلة إنّما طالبت بخصوص فدك لأنّها هي التي نحلها رسول الله صلى الله عليه وآله وبها طال النزاع...»[1].

٤ ـ قال السيد محمد تقي النقوي في مفتاح السعادة: «إن قلت: يظهر من خطبتها المشهورة وغيرها انّ فدك كانت ميراثاً لها: «أترث أباك ولا أرث أبي» وأمثال ذلك من العبارات، مع انّ الظاهر من الأخبار خلافه، وانّها كانت ملكاً لها إذ وهبها الرسول في حياته.

قلت: يمكن أن يكون الوجه في تعبيرها بالميراث أحد أمرين: أحدهما انّ الرسول صلى الله عليه وآله قد وهبها إياها عوائدها ما دام حياً، وكانت فدك باقية على ملكية الرسول، ثم بعد موته صارت ميراثاً لها، ونظائره كثيرة في الآباء بالنسبة إلى أولادهم. وثانيهما انّها قد علمت إنكارهم الهبة، وانّ الرسول أعطاها إياها بأمر من الله، وحيث رأت عليها السلام ذلك

---

(١) دلائل الصدق للمظفر: ٣: ق١، ص٤٣.

ادّعت كونها إرثاً...»[1].

٥ـ وأخيراً ربما يقال ـ لو ساعدت النصوص على ذلك ـ: انّ للرسول صلى الله عليه وآله في فدك سهمين: سهم وهبه لفاطمة، وآخر كان لنفسه وصار تركة. كما استقرب ذلك الشيخ حسن زاده الآملي من رواية مجيء فاطمة عليها السلام والعباس إلى أبي بكر وفيها: «وهما حينئذٍ يطلبان أرضه بفدك وسهمه بخيبر» حيث قال: «مع احتمال أن يكون أرضه بفدك غير ضيعة فدك، بل قطعة أرض مخصوصة فيها» انتهى[2].

ويدعم هذا القول ما ورد عن لسان عائشة: «وهما يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر» حيث انّ (من) الثانية تدلّ على البعضية أي بعض سهمه من خيبر، لأنّ خيبر لم تكن بأجمعها خالصة للرسول صلى الله عليه وآله فلابدّ أن تكون في الأولى أيضاً للتبعيض أي بعض أرضه من فدك ولم تكن (من) هنا بيانية. وكذلك ما جاء عن فاطمة عليها السلام في محاججتها مع أبي بكر: «وصافيتنا التي بفدك» أي جزء من فدك، كما يقال مثلاً: داري التي بالمحلّة الفلانية.

فما ورد في كتب أهل السنة من عمر انّه قال: «كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث صفايا: بنو النظير، وخيبر، وفدك»[3]. يدلّ على أنّ

---

(١) مفتاح السعادة للنقوي: ١٥: ٣٤٠.

(٢) منهاج البراعة: ٢٠: ٩٤.

(٣) سنن أبي داود٢: ٢٣، ح٢٩٦٧ وغيره.

الرسول ﷺ بعد ما صالح أهل فدك وصارت له خالصة إذ لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، اصطفى لنفسه منها صافية ـ إذ انّ الصافية ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه قبل القسمة[1] ـ ثم أعطى الباقي لفاطمة عليها السلام بحكم الآية القرآنية، فالزهراء عليها السلام تستحق بعض فدك بالإرث وهي صافية رسول الله ﷺ، وبعضها الآخر بالهبة وهي ما أعطاها في حياته وتصرفت فيها.

ويؤيده عبارة ابن أبي الحديد: «وقد مات رسول الله ﷺ وله ضياع كثيرة جليلة جداً بخيبر وفدك وبني النضير...»[2] فإنّ السياق يدلّ على البعضيّة، لأنّه ﷺ كان يملك بعض خيبر وبني النضير لاجميعها، فكذلك لابدّ وأن يكون في فدك. وهذا مجرد احتمال لا نقطع به، والأمر بحاجة إلى متابعة أكثر.

٣ـ حديث: «لا نورث»:

سبق وأن ذكرنا بأنّ أصحاب المؤامرة اتجهوا لمنع العترة من حقوقهم المالية بدوافع شتى، وكان لرواية أبي بكر: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» الضربة القاضية لإسكات المعارضة. وأوّل من تصدّى لدفع هذه الأكذوبة فاطمة الزهراء عليها السلام في خطبتها الفدكية حيث ناقشت الخليفة بمسألة الميراث وصحة توارث الأنبياء

---

(١) الصحاح للجوهري: ٦/ ٢٤٠٢، لسان العرب لابن منظور: ١٤/ ٤٦٢.

(٢) شرح النهج لابن أبي الحديد: ١٥/ ١٤٧.

بنص القرآن، كما سيوافيك بيانه.

ولعلمائنا الأعلام مناقشات مع هذا الحديث نوجزها فيما يلي:

١ـ تفرّد أبو بكر برواية هذا الحديث في بداية الأمر، قال ابن أبي الحديد بعد رواية مضمون الخبر عن أبي هريرة: «هذا حديث غريب، لأنّ المشهور أنّه لم يرو حديث انتفاء الإرث إلّا أبو بكر وحده»(١).

وقال عقيب مخاصمة علي والعباس أمام عمر في الميراث: «وهذا أيضاً مشكل، لأنّ أكثر الروايات أنّه لم يرو هذا الخبر إلّا أبو بكر وحده، ذكر ذلك أعظم المحدّثين، حتى انّ الفقهاء في أصول الفقه أطبقوا على ذلك في احتجاجهم في الخبر برواية الصحابي الواحد. وقال شيخنا أبو علي: لا تقبل في الرواية إلّا رواية اثنين كالشهادة، فخالفه المتكلّمون والفقهاء كلّهم، واحتجوا عليه بقبول الصحابة رواية أبي بكر وحده: نحن معاشر الأنبياء لا نورث»(٢).

وقال في مكان آخر : «أما عقيب وفاة النبي صلى الله عليه وآله ومطالبة فاطمة عليها السلام بالإرث، فلم يروا الخبر إلّا أبو بكر وحده»(٣).

وعليه لا يمكن قبول قوله في هكذا أمر مهم، حيث يقابل نصّ القرآن ويردّه العترة ثاني الثقلين، سيّما انّ أبا بكر في موضع التهمة،

---

(١) شرح النهج لابن أبي الحديد: ١٦: ٢٢١.

(٢) المصدر نفسه: ١٦: ٢٢٧.

(٣) المصدر نفسه: ١٦: ٢٤٥.

وذلك لوضوح المؤامرة.

٢ـ ثبوت توارث الأنبياء عليهم السلام فيما بينهم ينفي الحديث المذكور رأساً ويكذّبه، كما في قوله تعالى عن لسان زكريا: «فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا* يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا»[١]، وكذلك قوله تعالى: «وَوَرِثَ سُلَيْمانُ داوُدَ» فهاتان الآيتان وغيرهما ممّا دلّ على ثبوت الإرث، يدل بوضوح على ثبوت التوارث للأنبياء وغيرهم.

مضافاً إلى انّ قول زكريا عليه السلام: ﴿وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ يؤكد المدعى وينفي إرادة وراثة النبوة، إذ من غير المعقول أن يكون النبي غير مرضي، كما لا يصح أن يقول الإنسان: اللهم ابعث إلينا نبياً واجعله عاقلاً مكلفاً[٢].

ثم انّ النبوة والعلم لا يورثان، كيف والنبوة تابعة للمصلحة العامة مقدّرة لأهلها من أوّل يومها عند بارئها، والعلم موقوف على من يتعرّض له ويتعلّمه[٣].

ولقد أجاد المولى الأنصاري في كتابه اللمعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء عليها السلام حيث قال: «انّه قد جرت عادة الناس قديماً وحديثاً بالاخبار عن كلّ ما جرى بخلاف المعهود بين كافة الناس،

---

(١) مريم: ٥ ـ ٦.

(٢) راجع تلخيص الشافي للطوسي: ٣: ١٣٣.

(٣) مفتاح السعادة للنقوي: ١٥: ٣٣٩.

وخرج عن سنن عاداتهم سيّما إذا وقع في كلّ عصر وزمان، وتوفّرت الدواعي إلى نقله وروايته، ومن المعلوم لكلّ أحد أنّ جميع الأمم على اختلافهم في مذاهبهم يهتمّون بضبط أحوال الأنبياء وسيرتهم، وأحوال أولادهم وما يجري عليهم بعد آبائهم، وضبط خصائصهم وما يتفرّدون به عن غيرهم.

ومن المعلوم أيضاً أنّ العادة قد جرت من يوم خلق الله الدنيا وأهلها إلى زمان انقضاء مدّتها وفنائها، بأن يرث الأقربون من الأولاد وغيرهم من أقاربهم وذوي أرحامهم، وينتفعوا بأموالهم وما خلّفوه بعد موتهم، ولا شك لأحد في أنّ عامّة الناس عالمهم وجاهلهم، وغنيّهم وفقيرهم، وملوكهم ورعاياهم يرغبون إلى كلّ ما نسب إلى ذي شرف وفضيلة ويتبرّكون به، ويحرزه الملوك في خزائنهم، ويوصون به لأحبّ أهلهم، فكيف بسلاح الأنبياء وثيابهم وأمتعتهم؟ ألا ترى الأعمى إذا أبصر في مشهد من المشاهد المشرّفة، أو توهّمت العامة أنّه أبصر اقتطعوا ثيابه وتبرّكوا بها، وجعلوها حرزاً من كلّ بلاء.

إذا تمهّدت هذه المقدّمات فنقول: لو كان ما تركه الأنبياء من لدن آدم إلى الخاتم صلى الله عليه وآله صدقة لقسّمت بين الناس بخلاف المعهود من توارث الآباء والأولاد وسائر الأقارب، ولا يخلو الحال إمّا أن يكون كلّ نبيّ يبيّن هذا الحكم لورثته بخلاف نبيّنا، أو يتركون البيان كما تركه صلى الله عليه وآله، فجرى على سنّة الذين خلوا من قبله من أنبياء الله.

فإن كان الأوّل فمع أنّه خلاف الظاهر كيف خفي هذا الحكم على جميع أهل الملل والأديان، ولم يسمعه أحد إلّا أبو بكر ومن يحذو حذوه، ولم ينقل أحد أنّ عصا موسى عليه السلام انتقلت على وجه الصدقة إلى فلان، وسيف سليمان إلى فلان، وكذا ثياب سائر الأنبياء، وأسلحتهم وأدواتهم فرّقت بين الناس، ولم يكن في ورثة أكثر من مائة ألف نبيّ قوم ينازعون في ذلك وإن كان بخلاف حكم الله عزّوجلّ، وقد كان أولاد يعقوب مع علوّ قدرهم يحسدون على أخيهم ويلقون به الجب لمّا رأوه أحبّهم إليه.

أو وقعت تلك المنازعة كثيراً ولم ينقلها أحد في الملل السابقة وأرباب السير مع شدّة اعتنائهم بضبط أحوال الأنبياء وخصائصهم وما جرى بعدهم كما تقدّم.

وإن كان الثاني فكيف كانت حال ورثة الأنبياء، أكانوا يرضون بذلك ولا ينكرون؟ فكيف صارت ورثة الأنبياء جميعاً يرضون بقول القائمين بالأمر مقام الأنبياء ولم ترض به سيّدة النساء؟ أو كانت سنّة المنازعة جارية في جميع الأمم ولم ينقلها أحد ممّن تقدّم، ولا ذكر من انتقلت تركات الأنبياء إليهم، إنّ هذا لشيء عجاب.

وأعجب من ذلك أنّهم ينازعون في وجود النص على عليّ أميرالمؤمنين عليه السلام مع كثرة الناقلين له من يوم السقيفة إلى الآن، ووجود الأخبار في صحاحهم، وادعاء الشيعة تواتر ذلك من أوّل الأمر إلى

الآن، ويستندون في ذلك إلى انّه لو كان حقّاً لما خفي ذلك لتوفّر الدواعي إلى نقله وروايته»[1].

٣ـ حديث أبي بكر مخالف للقرآن ـ كما مرّ ـ وقد ثبت عندنا في أصول الفقه في باب التعادل والتراجيح لزوم عرض الخبر على القرآن، فإذا وافقه أخذنا به وإذا خالفه ضربنا به عرض الجدار، وحديث أبي بكر مخالف للقرآن فلا يؤخذ به.

٤ـ خفاء هذا الحديث على أهل البيت عليهم السلام وعدم تبيين النبي لهم، من أقوى الأدلة على نفيه، «كيف يجوز أن لا يبيّن النبي صلى الله عليه وآله لأهله... فيعلموا أنّه لا حق لهم في الميراث، فلا يتعرّضوا للفضيحة وقلّة المعرفة وموضع التهمة للمطالبة بما لا يستحقون»[2]، وأيضاً: «انّ عدم علمهم به يستلزم جهلهم و قلّة معرفتهم حاشاهم، لأنّ من يجهل مثل هذا الحكم المختصّ به مع ملازمته النبي صلى الله عليه وآله ليله ونهاره، واتخاذ داره داره، ونزول الوحي في مسكنه، كان أولى أن يجهل غيره»[3].

مضافاً إلى انّ مقاطعة الزهراء عليها السلام للقوم وغضبها عليهم وهجرانها لهم دليل على تكذيبها للخبر، وزد عليه تكذيب علي عليه السلام والعباس للخبر عندما اختصما عند عمر في الميراث، واعتقادهما الكذب والخيانة فيمن منع

---

(١) اللمعة البيضاء: ٨١٨ ـ ٨١٩.

(٢) تلخيص الشافي للطوسي: ٣: ١٤٦.

(٣) دلائل الصدق للمظفر: ٣: ق٢ ص١١٨.

الإرث، ففي صحيح مسلم وجامع الأصول انّ عمر قال لعلي والعباس: قال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا نورث ما تركناه صدقة، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم أنّه لصادق بارّ راشد تابع للحق، ثم توفي أبو بكر فقلت: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وآله وولي أبي بكر، فرأيتماني آثماً غادراً خائناً، والله يعلم انّي لصادق بار تابع للحق»[1].

نحن أيضاً نتمسّك بهذا الحديث الصحيح عند القوم، ونرى ما رآه علي عليه السلام، إذ أنّنا لسنا بأقلّ من ابن أبي الحديد الذي يقول: «فأما عليّ عليه السلام فإنّه عندنا بمنزلة الرسول صلى الله عليه وآله في تصويب قوله، والاحتجاج بفعله، ووجوب طاعته، ومتى صحّ عنه أنّه قد برئ من أحد من الناس برئنا منه كائناً من كان»[2].

٥ـ روى البخاري عن عائشة أنّها قالت: «أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وآله عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهنّ مما أفاء الله على رسوله، فكنت أردهنّ فقلت لهنّ: ألا تتقين الله، ألم تعلمن انّ النبي صلى الله عليه وآله كان يقول: لانورث ما تركنا صدقة، ـ يريد بذلك نفسه ـ إنّما يأكل آل محمد في هذا المال، فانتهى أزواج النبي صلى الله عليه وآله إلى ما أخبرتهنّ»[3].

دلّ على انّ عثمان وجميع أزواج النبي صلى الله عليه وآله بما فيهنّ أم سلمة التي

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢: ٧٥، جامع الأصول: ٢: ٧٠٣ ح ١٢٠٢.

(٢) شرح النهج لابن أبي الحديد: ٢٠: ٣٥.

(٣) صحيح البخاري: ٥: ٢٤.

لم يُدخلها الرسول تحت الكساء ولكن قال لها: «انّك على خير» ما علمن بهذا الحديث حتى أعلمتهم به وريثة أبيها حقّاً!!.

٦ـ ترك النكير على الزهراء عليها السلام دليل على صدقها، كما ذكر ذلك السيد المرتضى عن الجاحظ في كتابه العباسية حيث قال: «فإن يكن ترك النكير منهم على أبي بكر دليلاً على صواب منعه، انّ في ترك النكير على فاطمة عليها السلام دليلاً على صواب طلبها»[١].

٧ـ إعطاء عليّ عليه السلام سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وبغلته وغيرها من الأمور ينقض الحديث المذكور، وقد تحيّر علماء أهل السنة في تبرير هذا العمل، فذهب ابن أبي الحديد إلى أنّها سلب الميت الذي يأخذه ولد الميت ولا ينازع فيه أحد، ثم لما رأى ركاكة هذه الدعوى قال: «والظاهر أنّه فعل ذلك اجتهاداً لمصلحة يراها»[٢].

وقال ابن حجر صاحب الصواعق: «انّه لم يدفع ذلك لعلي ميراثاً ولا صدقة لما مرّ، بل بطريق الوصية منه صلى الله عليه وآله على ما ورد، وعلى فرض عدم الوصية فيحتمل أنّه دفعها إليه عارية أو نحوها يستعين بها في الجهاد، ولتميّزه عن غيره بالشجاعة العظمى أوثر بذلك، ويحتمل انّ غيره اشترى ذلك ودفعه إليه»[٣].

---

(١) الشافي للمرتضى: ٤: ٨٥.

(٢) شرح النهج لابن أبي الحديد: ١٦: ٢٦١.

(٣) الصواعق المحرقة:١: ١٠٠، الطعن السابع.

أما القاضي عبدالجبار فقد قال: «قد يجوز أن يكون النبي ﷺ نحله ذلك، ويجوز أيضاً أن يكون أبو بكر رأى الصلاح في ذلك أن يكون بيده لما فيه من تقوية الدين، وتصدّق ببذله بعد التقويم»[1].

أقوال منها فتة، واحتمالات ركيكة لا تعتمد على أساس رصين، ولا تدفع الإشكال على الوجه اليقين.

ومن العجائب ـ كما قال السيد المرتضى في ردّ صاحب المغني ـ أن تدّعي فاطمة فدك نحلة، وتستشهد على قولها أمير المؤمنين عليه السلام وغيره فلا يصغى إلى قولها، ويترك السيف والبغلة والعمامة في يد أمير المؤمنين على سبيل النحلة بغير بينة ظهرت ولا شهادة قامت[2].

٨ ـ إبقاء أزواج النبي ﷺ في حجراتهنّ، قال المولى الأنصاري: «قد مكّن أبو بكر أزواج النبي ﷺ في حجراتهنّ بغير خلاف، ولم يحكم فيها بأنّها صدقة، وهذا يناقض منعه في أمر فدك وميراث رسول الله ﷺ من جهة تلك الرواية، فإنّ انتقالها إليهنّ إما على جهة الإرث أو النحلة، والأوّل مناقض لروايته في الميراث، والثاني يحتاج إلى الثبوت ببيّنة ونحوها، ولم يطالبهنّ بشيء كما طالب فاطمة عليها السلام في دعواها، وهذا من أعظم الشواهد لمن له أدنى بصيرة على انّ الرواية كانت كاذبة»[3].

---

(١) المغني للقاضي: ٢٠: ق١ ص٣٣١.

(٢) الشافي للمرتضى: ٤: ٨٣.

(٣) اللمعة البيضاء للقراجه داغي الأنصاري: ٨٠٢.

قال الشيخ الطوسي في تلخيص الشافي: «وليس لهم أن يقولوا: انّ الحجر كانت لهنّ، لأنّ الله تعالى نسبها إليهنّ بقوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وذلك انّ هذه الإضافة لا تقتضي الملك، بل العادة جارية فيها بأنّها تستعمل من جهة السكنى، وقد قال الله تعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ ولا شبهة في انّه تعالى أراد منازل الأزواج التي يسكنون فيها زوجاتهم ولم يرد به إضافة الملك. فأما ما روي من قسمة النبي صلى الله عليه وآله الحجر بين نسائه وبناته، فمن أين هذه القسمة تقتضي التمليك دون الإسكان والإنزال؟! ولو كان قد ملكهنّ ذلك لوجب أن يكون ظاهراً مشهوراً»[1].

وقال ابن أبي الحديد تأييداً لهذا الكلام: «والذي ينطق به التواريخ أنّه لما خرج من الغار دخل المدينة وسكن منزل أبي أيوب واختط المسجد، واختط حجر نسائه وبناته، وهذا يدلّ على انّه كان المالك للمواضع، فأمّا خروجها من ملكه إلى الأزواج فممّا لم أقف عليه»[2].

فهذه الأدلة كلها تدلّ على بطلان حديث: «لا نورث» وتدلّ على أنّه حيك لأغراض سياسية لا تمت إلى الواقع بصلة.

***

(١) تلخيص الشافي: ٣: ١٢٩ـ ١٣٠، عن الشافي للمرتضى: ٤ / ١٠٤.

(٢) شرح النهج لابن أبي الحديد: ١٧: ٢١٧.

الفصل الثالث

قوله عليه السلام:

«وسخت عنها نفوس قومٍ آخرين، ونعم الحكم الله، وما أصنع بفدكٍ وغير فدكٍ والنّفس مظانّها في غدٍ جدثٌ، تنقطع في ظلمته آثارها، وتغيب أخبارها، وحفرةٌ لو زيد في فسحتها، وأوسعت يدا حافرها، لأضغطها الحجر والمدر، وسدّ فرجها التّراب المتراكم».

قال قطب الدين الراوندي: «وسخت عنه نفوس آخرين، هي نفوس أمير المؤمنين والحسن والحسين وفاطمة وعترتهم عليهم السلام»(١).

وقال ابن أبي الحديد: «وسخت عنها نفوس آخرين، أي سامحت وأغضت، وليس يعني هاهنا بالسخاء إلّا هذا لا السخاء الحقيقي، لأنّه عليه السلام وأهله لم يسمحوا بفدك إلّا غصباً وقسراً»(٢).

---

(١) منهاج البراعة للراوندي: ٣: ١٥٠.

(٢) شرح النهج لابن أبي الحديد: ٢٠: ٢٠٨.

وقال ابن ميثم البحراني: «أشار... بالنفوس التي سمحت بها إلى وجوه بني هاشم ومن مال ميلهم»[1].

وقال يحيى بن حمزة من علماء الزيدية: «يشير إلى نفسه وفاطمة والحسن والحسين، وإنّما عدّاه بعن لأنّ السخاوة متضمنة لانقطاع الرغبة عن الشيء المسخو به، فلهذا عدّاه بعن لأنّهم لما رأوا من كثرة المطالبة فيها أهملوها وتركوها»[2].

هذا، ولكن ذهب التستري إلى خلاف هذا وقال: «ثم المراد بنفوس آخرين التي سخت عنها الأنصار حيث رأوا ذاك الأمر وسكتوا ولم يدافعوا» ثم اعترض على ابن ميثم وابن أبي الحديد وقال: «وتوهّم ابن أبي الحديد وتبعه ابن ميثم انّ المراد بقوله: «وسخت عنها نفوس آخرين» أميرالمؤمنين عليه السلام وأهله فقال: «وليس يعني هاهنا بالسخاء إلّا هذا لا السخاء الحقيقي، لأنّه عليه السلام وأهله لم يسمحوا بفدك إلّا غصباً وقسراً» وما توهّمه في غاية الركاكة»[3].

ونحوه الشيخ حسن زاده الآملي في تتميمه لكتاب منهاج البراعة حيث قال بعد ما نقل رأي ابن أبي الحديد: «يمكن أن يكون المراد من الآخرين هم الأنصار، حيث سكتوا عن مطالبة حقهم وقعدوا عن

---

(١) شرح النهج لابن ميثم ٥: ١٠٢.

(٢) الديباج الوضي ليحيى بن حمزة: ٥: ٢٤٤٧.

(٣) بهج الصباغة للتستري: ٥: ٣٣١، ٣٣٣.

نصرتهم لاسترداده، وإن لم يبخلوا بكونها في أيديهم، وهذا هو الظاهر لأنّه عليه السلام في مقام الشكوى إلى الله عمّن ظلمه وأهله في غصب فدك، وقد سامح الأنصار في نصرته لردّها بعد مطالبتها من جانب فاطمة عليها السلام»[1].

أما لماذا لم يسترجع أمير المؤمنين عليه السلام فدك لمّا آلت إليه الخلافة، فأوّلاً انّه عليه السلام أصبح خليفة وبيده بيت المال، فلاحاجة له بها ولا تسدّ شيئاً من نفقات الحكومة، إذ لو كانت بيده لأوقفها للمسلمين كما أوقف سائر ضياعه وممتلكاته، ولم يدخر لنفسه شيئاً، كما كان يحلف ويقول عليه السلام: «**فوالله ما كنزت من دنياكم تبراً، ولا ادخرت من غنائمها وفراً، ولا أعددت لبالي ثوبي طمراً، ولا حزت من أرضها شبراً... بلى كانت في أيدينا فدك... وما أصنع بفدك وغير فدك والنفس مظانّها في غد جدث، تنقطع في ظلمته آثارها، وتغيب أخبارها...**»[2].

وثانياً: جرى المسلمون على انّها صدقة، وانّ الرسول صلى الله عليه وآله لا يورث، وكان من أهمّ أسباب نقمة المسلمين على عثمان انّه أقطع فدك لمروان، قال ابن قتيبة في المعارف: «وكان مما نقموا على عثمان انّه... أقطع مروان فدك وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله»[3].

---

(١) منهاج البراعة: ٢٠: ٨٨.

(٢) نهج البلاغة، الكتاب رقم: ٤٥.

(٣) المعارف: ١٩٥، وانظر تاريخ أبي الفداء ١: ١٦٨، والعقد الفريد ٤: ٢٨٣.

فكيف يرجعها أمير المؤمنين عليه السلام لنفسه ولأولاد فاطمة، والأعداء يتربصون به الدوائر، وهو عليه السلام لم يتمكن من تصحيح البدع المحدثة آنذاك من صلاة التراويح، والمنع عن المتعتين، والتكتّف في الصلاة وغيرها، فكيف بهذه وهي حالة شخصية يكون الإنسان في مظنّة التهمة، هذا ما لا يعمله المحنّك في السياسة، إذ كان هدف أمير المؤمنين عليه السلام الوحيد آنذاك تعبئة الأمة أمام الفتن الداخلية، فلذا نرى انّ جيشه كان يضمّ الخوارج، وقتلة عثمان، والناقمين على القتلة، وضعفاء الإيمان، وغيرهم من شرائح الناس.

فقد ورد في نهج البلاغة انّ قوماً من الصحابة قالوا لأمير المؤمنين عليه السلام: لو عاقبت قوماً ممّن أجلب على عثمان، فأجابهم عليه السلام بجواب مقنع، فمما قاله: «**وهل ترون موضعاً لقدرة على شيء تريدونه... فاهدأوا عنّي وانظروا ماذا يأتيكم به أمري، ولا تفعلوا فعلة تضعضع قوة، وتسقط مُنّة، وتورث وهناً وذلة**»(١).

ويقول عليه السلام في نص آخر: «**قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّدين خلافه، ناقضين لعهده، مغيّرين لسنته، ولو حملت الناس على تركها وحوّلتها إلى مواضعها، و إلى ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لتفرّقت عنّي جندي حتى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عزوجل وسنّة**

---

(١) نهج البلاغة، الخطبة رقم: ١٦٨.

نبيه صلى الله عليه وآله»[1].

وثالثاً: قال الشيخ الطوسي رحمه الله في كتابه الاقتصاد: «وفي أصحابنا من قال: انّ الخصم في فدك كانت فاطمة عليها السلام، وأوصت إلى علي عليه السلام بأن لا يتكلّم فيها، لتكون هي المخاصمة يوم القيامة لما جرى بينها وبين من دفعها من الكلام المعروف، حتى قالت له: سيجمعني وإياك يوم يكون فيه فصل الخطاب»[2].

ورابعاً: ما قاله الإمام الكاظم عليه السلام عن سبب ذلك: «لانّا أهل بيت لا نأخذ حقوقنا ممّن ظلمنا إلّا هو ـ يعني الله عزوجل ـ ونحن أولياء المؤمنين، إنّما نحكم لهم ونأخذ حقوقهم ممّن ظلمهم، ولا نأخذ لأنفسنا»[3].

ويدلّ عليه قول أمير المؤمنين الآنف الذكر حيث قال بعد ذكر طمع القوم في فدك: «ونعم الحكم الله» أي انّ الله تعالى هو الذي سيحكم فيها غداً.

ثم عرّج عليه السلام إلى لزوم الاهتمام بالآخرة وما سيؤول إليه الإنسان، والتذكير بالقبر وضيقه ووحشته، ممّا يدلّل على زهده عليه السلام في الدنيا وزخارفها، ويدل بالمفهوم أيضاً على انّ ما كان من الإصرار في أمر

---

(١) الكافي ٨: ٥٨، البحار ٣٤: ١٧٢.

(٢) الاقتصاد: ٢١٤.

(٣) علل الشرائع للصدوق ١: ١٥٥، والبحار ٢٩: ٣٩٦.

فدك، لم يكن لأغراض دنيوية، بل كان الهدف منه تعرية النظام الحاكم المتغلّب عن لباس الشرعية الذي تقمّصه من دون استحقاق.

***

الخاتمة

شبهات وردود

١ـ قال ابن كثير بعد ما روى خبر النحلة عن أبي سعيد الخدري عقيب قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ﴾ الآية: ٢٦ من سورة الإسراء: «وهذا الحديث مشكل لو صحّ إسناده، لأنّ الآية مكية، وفدك إنّما فتحت مع خيبر سنة سبع من الهجرة، فكيف يلتئم هذا مع هذا فهو إذاً حديث منكر، والأشبه انّه من وضع الرافضة، والله أعلم»[1].

ونقول في الجواب: انّ ترتيب الآيات في السور لم يكن بحسب النزول، بل ربما كانت توضع آيات مدنية في سور مكية لمصالح مختلفة يعلمها رسول الله صلى الله عليه وآله.

وقد عقد السيوطي في كتابه الإتقان فصلاً بذكر ما استثني من المكي والمدني، ثم ذكر السور التي تخلّلها آيات مدنية. ونقل عن البيهقي في الدلائل قوله: في بعض السور التي نزلت بمكة آيات نزلت بالمدينة

---

(١) تفسير ابن كثير: ٣: ٤٢ سورة الإسراء.

فألحقت بها[1].

وقال ابن حجر في فتح الباري: «وقد اعتنى بعض الأئمة ببيان ما نزل من الآيات المدنية في السور المكية»[2].

أما بالنسبة إلى خصوص سورة الإسراء التي تحتوي على آية (٢٦) وهي قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ﴾ فقد قال الفخر الرازي: «سورة الإسراء مكية إلّا الآيات: ٢٦ و٣٢ و٣٣ و...»[3].

٢ـ نقل السيد المرتضى رحمه الله عن القاضي عبدالجبار انّ فاطمة الزهراء عليها السلام بعد ما سمعت كلام أبي بكر كفّت عن المطالبة[4].

وروى البيهقي عن الشعبي انّ أبا بكر استأذن وذهب إلى فاطمة عليها السلام: «ثم ترضاها حتى رضيت»[5] وحاولوا جهدهم لتأويل ما ورد من غضبها عليها السلام.

ونقول في الجواب: هذا جهد عبث، فإنّ ما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم ينفي جميع التأويلات، حيث انّ أصح الكتب عندهم بعد القرآن تروي عن أم المؤمنين عائشة التي أمرنا الرسول صلى الله عليه وآله أن

---

(١) الإتقان للسيوطي: ١: ٤٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ٩: ٣٧.

(٣) تفسير الرازي: ١٤٥:٢٠.

(٤) الشافي للمرتضى: ٤/ ٥٨.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٣٠١.

نأخذ شطر ديننا منها ـ كما قالوا ـ تقول بكل صراحة بعد ما منع أبو بكر فاطمة حقّها: «فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت»[1].

وفي لفظ آخر: «فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلّمه حتى توفيت» وكذلك في صحيح مسلم[2].

ثم انّ رواية الشعبي مرسلة لا تصمد أمام الصحيح، ولذا قال ابن حجر في فتح الباري: «فإن ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال»[3].

٣ـ قالوا بعد ما لم يتمكنوا من تبرير حديث الغضب والهجران، انّ فاطمة الزهراء عليها السلام لا عصمة لها وهي امرأة كسائر النساء، بمعنى أنّها حتى لو غضبت فلا أثر لغضبها.

قال ابن كثير: «فتعتّبت عليه [أي على أبي بكر] بسبب ذلك، وهي امرأة من بنات آدم تأسف كما يأسفون، وليست بواجبة العصمة»[4].

ونقول في الجواب: يكفينا لإثبات عصمة فاطمة الزهراء عليها السلام قوله تعالى في آية التطهير: ﴿**إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ**

---

(١) صحيح البخاري: ٤: ٤٢.

(٢) المصدر نفسه: ٥: ٨٢، صحيح مسلم: ٥: ١٥٤.

(٣) فتح الباري: ٦: ١٤٠.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير: ٥: ٣١٠.

الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣] وكذلك حديث الثقلين.

فمما لا خلاف فيه دخول فاطمة الزهراء عليها السلام وبعلها وبنيها في أهل البيت وشمول هذه الآية لهم والخلاف في الباقي، والآية تصرّح بإرادة الله تعالى إذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم تطهيراً، ولا أدري ما معنى العصمة غير هذا، ولا نريد هنا الدخول في المساجلات الكلامية حول هذه الآية، ولكن الفطرة السليمة تدرك بكل سهولة وبساطة معنى الآية ومفادها، وعلوّ شأن من اتصف بها عن الباطل، وسائر الأرجاس الدنيوية.

أما بالنسبة إلى انّ الزهراء عليها السلام كسائر النساء تأسف كما يأسفون، وعليه فلا قيمة ـ والعياذ بالله ـ لغضبها لو غضبت على أحد، فبديهي البطلان لما استفاض عن رسول الله صلى الله عليه وآله من قوله في حقها كما مرّ: «فاطمة بضعة منّي فمن أغضبها أغضبني»(١) «إنّما فاطمة بضعة منّي يؤذيني ما آذاها»(٢) «انّ الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك»(٣) إلى غيرها.

فهذه الروايات تعطي ميزة للزهراء عليها السلام بحيث لا يمكن أن يكون حالها كحال سائر النساء، مضافاً إلى أنّها تشعر بعصمتها، إذ انّ

---

(١) صحيح البخاري: ٤: ٢١٠؟

(٢) صحيح مسلم: ٧: ١٤١.

(٣) المستدرك للحاكم: ٣: ١٥٤ وصححه، مجمع الزوائد للهيثمي وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن.

رسول الله ﷺ لا يغضب ولا يتأذّى جزافاً، ولمّا كان يتأذّى بأذى الزهراء ويغضب لغضبها، دلّ على انّ الزهراء عليها السلام لا تغضب ولا تتأذّى جزافاً.

ومن العجيب انّهم اختلقوا رواية ـ كما يأتي لاحقاً ـ بأنّ علياً آذى الزهراء عليها السلام لما أراد أن يخطب بنت أبي جهل، وانّ الرسول ﷺ تأذى لذلك وصعد المنبر ونهى علياً وقال فيما قال: «فإنّما هي بضعة منّي يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها» ثم يأتي العيني ويقول في عمدة القاري: «وفيه: تحريم أدنى أذى من يتأذّى النبي ﷺ بتأذّيه»(١).

وقال ابن حجر في فتح الباري: «وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه، لأنّ أذى النبي ﷺ حرام اتفاقاً قليله وكثيره، وقد جزم بأنّه يؤذيه ما يؤذي فاطمة، فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذّت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح»(٢).

فانظر واعجب بل وأكثر العجب، فهنا يحرم إيذاء الزهراء عليها السلام لأنّ الرواية تدور مدار عليّ عليه السلام، وهناك مئات التبريرات والتأويلات الركيكة، لأنّ روايات الغضب والهجران تدور مدار أبي بكر، وكلاهما ورد في الصحاح، لماذا باؤك تجرّ وبائي لا تجرّ؟!!

---

(١) عمدة القاري للعيني: ٢٠: ٢١١.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ٩: ٢٨٧، وانظر: عون المعبود للعظيم آبادي: ٦: ٥٧، تحفة الأحوذي للمباركفوري: ١٠: ٢٥١، فيض القدير للمناوي: ٤: ٥٥٤.

٤ـ ثم انّ القوم بعد كل هذه المحاولات، وضعوا رواية تدلّ على انّ علي بن أبي طالب عليه السلام أغضب الزهراء عليها السلام بخطبته لبنت أبي جهل، ورووه في جميع صحاحهم ومسانيدهم متبجحين به. وقد انبرى علماؤنا للإجابة عن هذه الشبهة، وأشكلوا على هذه الروايات وناقشوها سنداً ومتناً كما يلي:

ألف: نقل ابن أبي الحديد عن شيخه الإسكافي انّه قال: «انّ معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة في عليّ عليه السلام تقتضي الطعن فيه والبراءة منه... وأما أبو هريرة فروي عنه الحديث الذي معناه انّ علياً عليه السلام خطب ابنة أبي جهل في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فأسخطه، فخطب على المنبر وقال: لاها الله، لاتجتمع ابنة وليّ الله وابنة عدوّ الله أبي جهل، انّ فاطمة بضعة منّي يؤذيني ما يؤذيها، فإن كان علي يريد ابنة أبي جهل فليفارق ابنتي وليفعل ما يريد. أو كلاماً هذا معناه، والحديث مشهور من رواية الكرابيسي»[1].

ب: قال السيد المرتضى رحمه الله: «هذا الخبر باطل موضوع... إنّما ذكره الكرابيسي طاعناً به أميرالمؤمنين عليه السلام، ومعارضاً بذكره لبعض ما يذكره شيعته من الأخبار في أعدائه، وهيهات أن يشبه الحق بالباطل، ولو لم يكن في ضعفه إلّا رواية الكرابيسي له واعتماده عليه ـ وهو من

---

(١) شرح النهج لابن أبي الحديد: ٤: ٦٣ ـ ٦٤.

العداوة لأهل البيت عليهم السلام والمناصبة لهم والإزراء على فضائلهم ومآثرهم ما هو مشهور ـ لكفى»[1].

ج: من رواة هذا الحديث الزهري حيث وقع في بعض الطرق، ونقول عنه: قال ابن أبي الحديد: «وكان الزهري من المنحرفين عنه عليه السلام»[2] ومن عدائه ما روي عنه أنّه قال: «ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد بن حارثة، قال عبدالرزاق: وما أعلم أحداً ذكره غير الزهري»[3] وقد اتفق الجميع على انّ علياً أوّل من أسلم. بالإضافة إلى أنّه كان من علماء السلطة ومن المتزلّفين لهم، فكيف يعتمد عليه.

د: ومن رواة الحديث أيضاً المسور بن مخرمة، وهو المعتمد في هذا الحديث إذ رواه عنه البخاري ومسلم، ولمّا نرجع إلى تاريخه نراه أولاً ولد في السنة الثانية للهجرة، وقضية الخطبة كانت في السنة الثامنة، إذاً كان عمره آنذاك ست سنوات، ومن بهذا العمر كيف يعقل هكذا أمور ويرويها بالتفصيل؟!

قال ابن حجر في ترجمة المسور بن مخرمة: «ووقع في صحيح مسلم من حديثه في خطبة علي لابنة أبي جهل، قال المسور: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وأنا محتلم يخطب الناس، فذكر الحديث. وهو مشكل المأخذ

---

(١) تنزيه الأنبياء للمرتضى: ٢١٩.

(٢) شرح النهج لابن أبي الحديد: ٤: ١٠٢.

(٣) الاستيعاب لابن عبدالبر: ٢: ٥٤٦.

لأنّ المؤرخين لم يختلفوا انّ مولده كان بعد الهجرة، وقصة خطبة علي كانت بعد مولد المسور بنحو ست سنين أو سبع سنين، فكيف يسمى محتلماً، فيحتمل أنّه أراد الاحتلام اللغوي وهو العقل والله تعالى أعلم»[1]، ولا ندري كيف فسّر الاحتلام بالعقل، ولم يعهد عن المسور عبقرية خارقة في حياته حتى يقال أنّه كان هكذا من صغره.

مضافاً إلى أنّه كان من أعوان عبدالله بن الزبير ومناصريه، ففي تاريخ دمشق لابن عساكر: «لحق المسور بابن الزبير بمكة فأقام معه هناك، وابن الزبير لا يقطع أمراً دونه»[2].

وحال ابن الزبير في عدائه لعلي عليه السلام معلوم، وعليه لا عبرة أيضاً بما رواه ابن الزبير عن هذا الأمر، لأنّه أخذه من المسور، بالإضافة إلى ولادته في السنة الأولى للهجرة، وعليه كان آنذاك ابن سبع سنين.

أما باقي الأسانيد فهي مرسلة وضعيفة، وللمزيد راجع كتاب «حديث خطبة علي بنت أبي جهل» للعلامة السيد علي الحسيني الميلاني.

هـ: ثم انّ متن الروايات متهافت ومتناقض، ففي بعضها انّ علياً خطب، وفي بعضها أنّه أراد ذلك ولم يقدم، وفي بعضها انّ علياً أبلغ النبي ذلك واستأذنه، وبعضها الآخر بُلّغ رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك، وفي بعض آخر

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٠: ١٣٨، رقم ٢٩٠.

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٥٨: ١٧١.

أيضاً انّ أهلها أستأذنوا النبي ﷺ، وهذا يسقطها عن محلّ الاعتبار.

و: ورد في مقطع من الرواية قول أهل البنت لعلي عليه السلام: «لا نزوّجك على ابنة رسول الله ﷺ» حيث يدل على أنّهم أعلم من علي عليه السلام بالأمور الشرعية والعرفية مع بعدهم عن النبي ﷺ وقرب عليّ منه، وهذا أمر لا يعقل.

ز: ثم انّ هذا الردّ العنيف من الزهراء عليها السلام ومن النبي ﷺ لايتناسب مع حجم القضية، حيث تأتي الزهراء إلى النبي وتقول له: «يزعم قومك أنّك لا تغضب لبناتك» ثم يأتي رسول الله المسجد ويخطب على ملأ من الناس ويؤنب علياً أشد تأنيب، وفي بعضها التهديد بالطلاق: «إلّا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلّق ابنتي وينكح ابنتهم» وفي بعضها الخوف من افتتان فاطمة، فهذا الردّ العنيف لا يتناسب مع إرادة الزواج المحلّل شرعاً، والسائد آنذاك في المجتمع الإسلامي وغيره، ثم لماذا إشاعة القضية بهذه الصورة للجميع، إذ بما انّ القضية شخصية وليست بعامة تخصّ الجميع، كان بالإمكان النصيحة من النبي ﷺ والكف عن الخطبة من علي عليه السلام ؟!

ح: ثم انّ هذه الرواية تنتقض بأخرى تشبهها، ولم يتأذّى النبي ﷺ ولا فاطمة الزهراء عليها السلام منها، وذلك لما اصطفى عليّ عليه السلام جارية لنفسه، ففي السنن الكبرى للبيهقي عن بريدة أنّه قال: «بعث رسول الله ﷺ علياً إلى خالد بن الوليد ليقبض الخمس، فأخذ منه جارية فأصبح ورأسه يقطر،

قال خالد لبريدة: ألا ترى ما يصنع هذا، قال: وكنت أبغض علياً، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا بريدة أتبغض علياً؟ قال: قلت: نعم، قال: فأحبه فإنّ له في الخمس أكثر من ذلك[1].

وفي رواية الطبراني عنه أيضاً: «فتكلّمت فوقعت في عليّ حتى فرغت، ثم رفعت رأسي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله غضب غضباً لم أره غضب مثله إلّا يوم قريظة والنضير، فنظر إليّ فقال: يا بريدة أحب علياً فإنّما يفعل ما يؤمر به»[2].

ومن الطرائف ما رواه الشيخ المفيد رحمه الله من انّ عمر لما سمع بمهمة بريدة استبشر وشجّعه على ذلك وقال: «امض لما جئت له، فإنّه سيغضب لابنته ممّا صنع علي»[3]، ولكن رأينا كيف تعامل النبي صلى الله عليه وآله مع الحدث، وكذلك فاطمة الزهراء عليها السلام إذ من غير المعقول خفاء هذا عليها، سيّما مع وجود مناوئين يريدون الوقيعة بعليّ عليه السلام بأدنى حجّة.

وهناك كلام يذكره ابن أبي الحديد في شرحه على النهج عن النقيب أبي جعفر يحيى بن محمد بن أبي زيد، يدلّ على انّ عمر كانت له يد طولى في قضية خطبة بنت أبي جهل المفتعلة، حيث ينقل عن النقيب في معرض كلامه عن عمر: «ثم عاب علياً بخطبة بنت أبي جهل، فأوهم

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٦: ٣٤٢.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني: ٥: ١١٧.

(٣) الإرشاد للمفيد: ١: ١٦١.

انّ رسول الله ﷺ كرهه لذلك ووجد عليه»[1]. فانظر إلى كلامه «فأوهم» فهو غنيّ عن التعليق.

ط: ثم كيف يقول رسول الله ﷺ في حق بنت أبي جهل: «بنت عدوّ الله» وهو على المنبر، وهو الذي منع الصحابة لما جاءه عكرمة بن أبي جهل أن يسبوا أباه أو يذكروه بسوء فقال: «انّ عكرمة يأتيكم فإذا رأيتموه فلا تسبوا أباه، فإنّ سب الميّت يؤذي الحيّ» ولما أسلم عكرمة شكا قولهم عكرمة بن أبي جهل، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يقولوا عكرمة بن أبي جهل وقال: «لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات»[2].

فكيف تجتمع هذه الخلق العالية مع تلك الرواية، فهل نحتاج بعد هذا إلى دليل آخر يدلّ على بطلانها وافتعالها؟![3].

٥ـ التشكيك في الخطبة الفدكية، قال السيد المرتضى رحمه الله: «أخبرنا أبو عبدالله المرزباني، قال: حدثني علي بن هارون، قال: أخبرني عبيدالله بن أحمد بن أبي طاهر عن أبيه قال: ذكرت لأبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام كلام فاطمة عليها السلام عند منع أبي بكر إياها فدك، وقلت له: انّ هؤلاء يزعمون أنّه مصنوع وأنّه من كلام أبي العيناء، لأنّ الكلام منسوق البلاغة، فقال لي: رأيت مشايخ آل أبي طالب يروونه عن

---

(١) شرح النهج لابن أبي الحديد: ١٢: ٨٨.

(٢) الاستيعاب لابن عبدالبر: ٣: ١٠٨٢.

(٣) راجع: الصحيح من سيرة النبي الأعظم ﷺ للسيد جعفر مرتضى: ٦: ٢٦٨.

آبائهم ويعلّمونه أولادهم، وقد حدّثني به أبي عن جدي يبلغ به فاطمة عليها السلام على هذه الحكاية، وقد رواه مشايخ الشيعة وتدارسوه قبل أن يوجد جدّ أبي العيناء، وقد حدّث الحسين بن علوان عن عطية العوفي أنّه سمع عبدالله بن الحسن بن الحسن يذكر عن أبيه هذا الكلام.

ثم قال أبو الحسين: وكيف تنكرون هذا من كلام فاطمة عليها السلام، وهم يروون من كلام عائشة عند موت أبيها ما هو أعجب من كلام فاطمة عليها السلام ويحققونه لولا عداوتهم لنا أهل البيت عليهم السلام ...

[قال المرتضى]: وقد روي هذا الكلام على هذا الوجه من طرق مختلفة ووجوه كثيرة، فمن أرادها أخذها من مواضعها»[1].

وقد روى هذه الخطبة بطرق مختلفة كل من ابن أبي الحديد في شرحه عن أبي بكر الجوهري ١٦: ٢١١، والاربلي في كشف الغمة ٢: ١٠٨ وأحمد بن أبي طاهر في بلاغات النساء: ١٤، والسيد المرتضى في الشافي بعدّة طرق ٤: ٦٩، والطبرسي في الاحتجاج ١: ٢٥٣، والسيد ابن طاووس في الطرائف: ٢٦٣، وشرح الأخبار للقاضي النعمان ٣: ٣٤، ودلائل الإمامة للطبري الإمامي: ١٠٩، وتلخيص الشافي للطوسي ٣: ١٣٩، والمقتل للخوارزمي ١: ٧٧، وأشار إليها المسعودي في مروج الذهب ٢: ٣٠٤، ونقل بعض فقراتها الشيخ الصدوق في علل

---

(١) الشافي للمرتضى: ٤: ٧٧.

الشرائع: ٢٤٨ ح٢ـ ٤، وأشار كل من ابن الأثير في النهاية وابن منظور في لسان العرب إلى بعض فقراتها.

إلى هنا ننهي الكلام عن فدك وما دار حولها، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين.

***

الفهرس

مقدمة المكتبة ٥

تمهيد: نهج البلاغة وفدك ٧

الفصل الأول

قوله عليه السلام: «بلى كانت في أيدينا فدكٌ من كلّ ما أظلّته السّماء» ٩

١ـ أموال رسول الله صلى الله عليه وآله وممتلكاته ٩

ألف ـ هبة مخيريق ١٠

ب ـ أرض بني النضير ١٣

ج ـ أراضي خيبر ١٤

د ـ وادي القرى ١٤

هـ ـ مهزور ١٥

و ـ فدك ١٥

٢ـ فدك نحلة ١٧

الفصل الثاني

قوله عليه السلام : «فشحّت عليها نفوس قوم» ٢٣

١ـ بداية المؤامرة ٢٣

٢ـ موقف الزهراء عليها السلام ٢٨

ألف ـ فدك نحلة ٢٩

ب ـ فدك ارث ٣٧

ج ـ الجمع بين الأخبار ٤٠

٣ـ حديث: «لا نورث» ٤٥

الفصل الثالث

قوله عليه السلام : «وسخت عنها نفوس قومٍ آخرين، ونعم الحكم الله ٥٥

الخاتمة: شبهات وردود ٦١

الفهرس ٧٥

***

انّ القرآن الكريم وكتاب نهج البلاغة يشكلان هوية الإنسان المسلم ، و هما مصداق كلام النبي (ص) في التمسك بالثقلين . فالقرآن هو الثقل الأول، ونهج البلاغة هو التجسد الأتم للثقل الثاني أعني العترة. ولو تدبرنا في هذا الكتاب ـ بعد تدبرنا في القرآن الكريم ـ حق التدبّر ، لرأينا انّه يحتوي على خير الدنيا والآخرة ، وجدير به أن يكون منهاجاً لحياة البشرية، وطريقاً نحو السعادة الأبدية.

إنّ سلسلة (في رحاب نهج البلاغة) التي تصدرها مكتبة الروضة الحيدرية في النجف الأشرف ، محاولة متواضعة لإظهار هذه الحقيقة ، حيث تهدف إلى وضع دراسات مختصرة عن هذا السفر القيم، تتناول شرح خطبة أو كتاب أو حكمة وردت في هذا الكتاب، أو دراسة موضوع معيّن، أو دفع شبهة مثارة ، كلّ ذلك لتعميم الفائدة ، وتسهيل الوصول إلى لآلئ هذا السفر القيم...

فدك
في نهج البلاغة

لقد أثارت (أزمة فدك) جدلاً كبيراً ـ وإلى اليوم ـ في الأمة الإسلامية، ودوّنت حولها الكتب والكراسات، وجاءت هذه الدراسة المختصرة في امتداد تلك الدراسات لتبيّن حقيقة الأمر في مسألة فدك..

موقع العتبة العلوية المقدسة : www.imamali-a.com

موقع مكتبة الروضة الحيدرية : www.haydarya.com

رقم الاصدار (٧١)